التقرير السنوي

٢٠١٣

وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية

www.fiu-ye.com

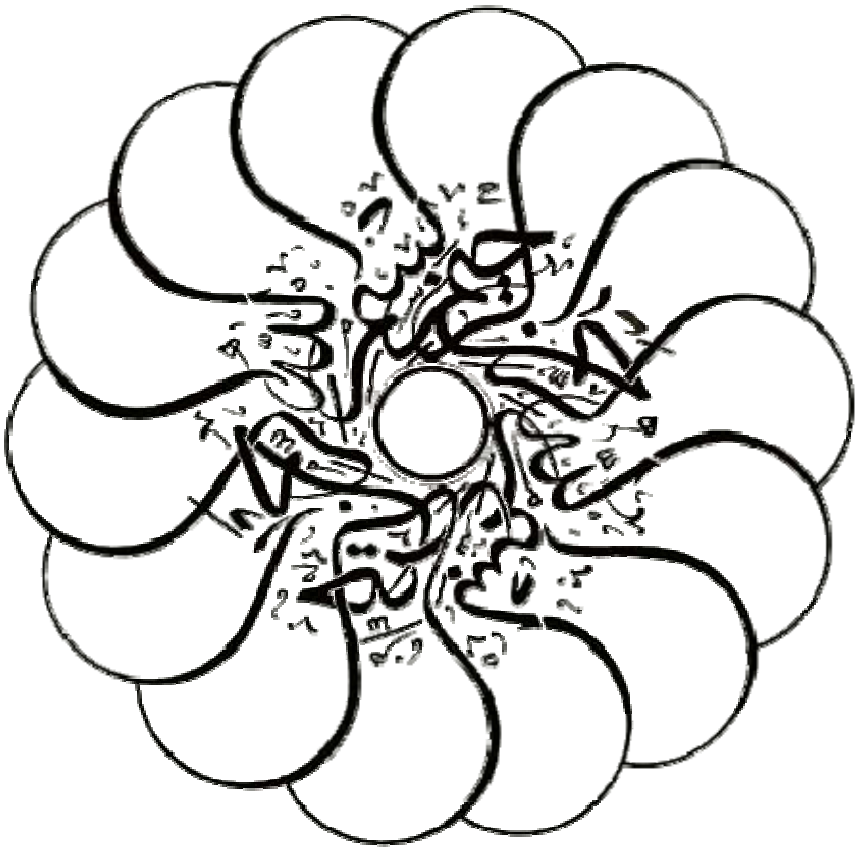

وحدة جمع المعلومات المالية

FINANCIAL INFORMATION UNIT

(FIU)

المحتويـــــات

كلمة المحافظ	I
كلمة رئيس الوحدة	II
المقدمة	III

الباب الأول : وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)	
• إنشاء الوحدة	٣
• اختصاصات الوحدة	٣
• نشاط الوحدة	٥
• النشاط التدريبي للوحدة	٦
• الخطة المستقبلية للوحدة	٨

الباب الثاني : الجهود المحلية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
• الجهود على المستوى المحلي	١٣
• الجهود على المستوى الدولي	١٤

الباب الثالث : البيانات الإحصائية	
• إجمالي الحالات الواردة إلى الوحدة	١٩
• بيان تفصيلي الحالات الواردة إلى الوحدة	٢١
• التحليل الاستراتيجي لاتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٥

الباب الرابع: حالة عملية	٣١

الباب الخامس :المرفقات	
• منشور الرقابة على البنوك رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الموجه الى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية	٣٥
• منشور الرقابة على البنوك رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الموجه الى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية	٥٠
• القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٥٤
• تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه في أنشطة التأمين	٦٧
• تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة (الصاغة وتجار الذهب)	٧٤
• تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات	٨٠

كلمة المحافظ

مما لا شك فيه أن وحدة جمع المعلومات المالية أصبحت تمثل القلب النابض لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما تقوم به من أعمال محوريه في مجالات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب سواء في تلقي وتحليل الإخطارات ونشرها وفقا للقانون او المشاركة في الفعاليات المحلية والدولية وإقامة الندوات وورش العمل مما كان له اثر كبير في تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فان تكاتف جهود وحدة جمع المعلومات المالية مع الجهات الأخرى ذات الصلة لا يقل أهمية عن تطوير وتنسيق الأعمال وفعالية النظام.

لقد تحقق لليمن في العام ٢٠١٣م انجازات كبيرة في مجال تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يضاف إلى الانجازات الأخرى التي بادرت إليها اليمن تعبيرا عن إرادة سياسية وعزيمة لمكافحة هذه الجرئم.

لقد تميزت التعديلات القانونية التي صدرت حديثا لترقى بالجانب التشريعي في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتوافق بدرجه عاليه مع المعايير الدولية وسيرافق ذلك تحسن في أداء الأجهزة المعنية والمؤسسات المالية وغير المالية لرفع مستوى الفعالية.

لذا يجب الإسراع في اتخاذ ما تبقى من الإجراءات التي تكفل سلامة النظام المالي لتحقيق الاستقرار المالي وتحسين سمعة الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية.

وفقكم الله جميعا لما فيه مصلحة البلاد

والله الموفق،،،

محمد عوض بن همام

محافظ البنك المركزي

كلمة رئيس الوحدة

كان عام ٢٠١٣ م عاما حافلا بالأعمال لوحدة جمع المعلومات المالية وجميع الجهات المعنية في الجمهورية اليمنية لما قام به الجميع من أعمال نوعية تمثلت في تحسين نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفعالية مخرجاته حيث ارتفعت الإخطارات التي تلقتها الوحدة، الامر الذي انعكس على ارتفاع عدد الإخطارات التي تم التعامل معها في التحليل والنشر.

كما ان تعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م كان احد اهم الاسباب في زيادة فعالية النظام لتلافي اوجه القصور السابقة، حيث شملت هذه التعديلات تعريف اوسع لجريمتي غسل الاموال تمويل الارهاب، واعطت صلاحيات اوسع لجهات الرقابة والاشراف مما اتاح لها حرية اكبر في مراقبة الالتزام، وكان نتيجة ذلك ارتفاع عدد الإخطارات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية.

ولا ننسى أهمية التدريب الذي قامت به المؤسسات المالية وتفاعلها في تدريب كوادرها وتحسين إجراءاتها وانعكاس ذلك على اداءها، وكان الفضل في ذلك لقطاع الرقابة على البنوك الذي اصدر التعليمات الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومؤشرات الاشتباه للبنوك العاملة في الجمهورية اليمنية ولشركات الصرافة وتحويل الاموال .

حيث ستعمل وحدة جمع المعلومات المالية في القريب العاجل على اصدار اللائحة الداخلية التي تشمل الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية فيها، حيث قد تم إعداد المسودة الأولية ورفعها لمجلس الادارة في البنك المركزي اليمني تمهيدا لرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها، وسيكون للائحة الداخلية ابلغ الأثر في تحسين اعمال الوحدة وتدعيم استقلاليتها وتنوع اعمالها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.

ولا يسعني هنا الا ان اتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء الوحدة الذين تعاملوا بجداره مع ارتفاع أعداد الإخطارات التي تميزت بالجودة العالية وتنوعت لتشمل البنوك وشركات الصرافة والوحدات النظيرة.

والله الموفق،،،

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

المقدمـــــــة

باتت جريمة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تؤرق المجتمع الدولي بأكملة وبلادنا خاصة وذلك لتأثيرها السلبي على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولمواجهة هذه الجرائم يجب علينا مكافحتها بكل جدية بشكل جماعي ومكثف وتعاون إقليمي ودولي ، الامر الذي يستوجب تكريس كل الطاقات والجهود العملية في تلقي الإخطارات عن العمليات المشتبه بانها عمليات غسل اموال او تمويل ارهاب وتحليلها بدقة عالية فضلا عن التغذية العكسية للجهات المبلغة ونشرها بما ينسجم مع المعايير الدولية والمحلية.

ومما لاشك فيه ان عام ٢٠١٣م شهد تزايدا ملحوظا في عدد الإخطارات التي وصلت الى وحدة جمع المعلومات المالية بشكل واضح فقد تلقت الوحدة ١٦٦ إخطارا مقارنة بالعام السابق حيث كان عدد الإخطارات ١١٤ إخطار وذلك نتيجة لارتفاع مستوى الوعي بمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وجهود وحدة جمع المعلومات المالية الناتجة عن مخرجات تهدف الى التعريف ومكافحة تلك الجرائم بما يعزز سلامة النظام المالي والمصرفي و التي عملت عليها الجهات المختصة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال تمويل الارهاب بالتعاون والتنسيق مع وحدة جمع المعلومات المالية والجهات الملزمة بالإبلاغ.

لقد تم تصنيف التقرير السنوي وفقا للأنشطة التي تقوم بها الوحدة متضمنا الجهود المحلية والدولية والبيانات الإحصائية للبلاغات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية وارفق به ملاحق تشير الى التعاميم المنشورة الموجهة الى كافة المؤسسات المالية والمهن المعينه العاملة في الجمهورية اليمنية ، وفي الأخير لايسعنا إلا أن نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في إعداد التقرير على أتم وجه .

أعضاء وحدة جمع المعلومات المالية

الباب الأول

وحدة جمع المعلومات المالية FIU

- إنشاء الوحدة
- نشاط الوحدة
- النشاط التدريبي للوحدة
- الخطة المستقبلية للوحدة

انشاء وحدة جمع المعلومات المالية:

أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية FIU بموجب أحكام المادة (١١) من القانون (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م ضمن هيكل البنك المركزي اليمني، وتم إعادة تشكيلها في بداية العام ٢٠١٠م، بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أعطى الوحدة الاستقلالية الكاملة حيث نص على أن " تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة."

وقد عالج هذا القانون أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المشترك الذي خضعت له بلادنا في العام ٢٠٠٧ من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا الميناقاتف وبما يلبي كافة المتطلبات والإلتزامات وفقا للتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك توصيات فريق التقييم المشترك وخطة تحسين انظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن ذلك التأكيد على إستقلالية الوحدة.

وتعزيزا لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)وفقا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتسمية أعضاءها لتصبح مكونه من سبعة أعضاء وعدد من العاملين المؤهلين علميا.

اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية:

حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنه ٢٠١٣م اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية على النحو الاتي:

- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الاخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.
- إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يقع من المؤسسات المالية وغير المالية.
- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في القانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- الطلب من النيابة العامة القيام بالحجز والتجميد للأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية.
- طلب أي معلومات إضافية تعتبرها الوحدة مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.
- إعداد نماذج إرشادات الإخطارات للمؤسسات المالية وغير المالية والتي تستخدم لإبلاغ الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب وتحديثها عند الحاجة.
- المشاركة في إعداد برامج التوعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بإختصاصات الوحدة.

نشاط وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

قامت وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) خلال العام ٢٠١٣م بالعديد من الانشطة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة، ومن أهم هذه الأنشطة:

- تلقي الاخطارات والاستعلامات وتحليلها ونشرها وفقا للقانون.
- إصدار التقرير السنوي للعام ٢٠١٢م والذي تضمن جميع الأنشطة التي قامت بها الوحدة خلال العام ٢٠١٢م، والإحصائيات الخاصة بأعمال الوحدة وجهود الجمهورية اليمنية في هذا المجال.
- النزول الميداني للمؤسسات المالية وغير المالية وجهات الرقابة والإشراف وفقا لخطة الوحدة للعام ٢٠١٣م.
- المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المشاركة في اجتماعات اللجان الوطنية المتخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية واللجان الوطنية ذات الصلة.
- حضور اجتماع فريق المراجعة الإقليمي التابع لمجموعة العمل المالي لمناقشة خطة العمل المقرة من قبل الفريق.
- حضور اجتماعات مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF ومنتدى وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء في المجموعة ضمن الوفد الممثل لبلادنا.
- الاستجابة لطلبات المساعدة الدولية حيث قامت الوحدة بتزويد الجهات النظيرة بالمعلومات المطلوبة في إطار التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون.
- إعداد مشروع اللائحة الداخلية الخاصة بالوحدة ورفعها لمجلس إدارة البنك المركزي لإقرارها ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها وفقا للقانون.
- المشاركة في إعداد مسودة القانون رقم (١٧) لسنه ٢٠١٣ بشأن تعديل القانون رقم (١) لسنه ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- زيارة ميدانية لوحدة التحقيق الخاصة اللبنانية.
- زيارة ميدانية لوحدة التحريات المالية السعودية.

النشاط التدريبي لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

اسم الدورة	مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	الجهة المنظمة	عدد المشاركين
منع سوء استخدام القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب	قطر - الدوحة	١٥-١٧ يناير ٢٠١٣م	المركز الدولي لمكافحة الإرهاب	١
زيارة ميدانية لهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية	لبنان - بيروت	٢٨ – ٣١ يناير ٢٠١٣	وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية + هيئة التحقيقات الخاصة اللبنانية	٤
اللقاء الختامي حول منع سوء استخدام القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب	الولايات المتحدة الأمريكية - نيويورك	٥- ٧ مارس ٢٠١٣م	المركز الدولي التعاوني لمكافحة الإرهاب	١
المنتدى الدولي الثاني لبناء القدرات لدول القرن الافريقي واليمن	أثيوبيا – أديس أبابا	٥-٦ مارس ٢٠١٣م	المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب	٢
ورشة المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة- الجز الثاني	قطر- الدوحة	١-٣ ابريل ٢٠١٣	مجموعة الدول ألثمان والدول الشريكة في مبادرة(دوفيل) وكذلك (استار)	١
ورشه عمل حول تنظيم الخدمات المصرفيه بدون فروع بنكيه ((Mobile Banking))	صنعاء - اليمن	٨-٩ ابريل ٢٠١٣م	شركة MTN للاتصالات اللاسلكيه بالتعاون مع البنك المركزي اليمني	٢
ورشة عمل حول تهريب الأموال النقدية عبر الحدود والإجراءات التطبيقية للحد منها وغسل الأموال المبني على التجارة	الرياض - السعودية	٢٩–٣٠ ابريل ٢٠١٣م	وحدة التحريات المالية السعودية بالتعاون مع وزارة الخزانة الأمريكية و وزارة الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية	١

الكشف عن الاحتيال في البنوك	بيروت - لبنان	٢٤- ٢٨ يونيو ٢٠١٣م	مصرف لبنان المركزي بالتعاون مع نظام الاحتياطي الفدرالي	١
ندوة حول مكافحة غسل الاموال واسترداد الاصول المنهوبه	بيروجيا - ايطاليا	٢٥- ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣م	البنك الايطالي بالتعاون مع وزارة الخارجية الايطالية.	٢
التشريعات المصرفيه اليمنيه والقوانين المتعلقه بمكافحة بغسل الاموال وتمويل الارهاب	صنعاء - اليمن	٨-١٢ سبتمبر ٢٠١٣م	معهد الدراسات المصرفيه	٢
دورة حول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب – منهجيه المعيار الجديد	الكويت - الكويت	٦-١٠ اكتوبر ٢٠١٣م	صندوق النقد الدولي	١
تقنيات التحليل المالي	الرياض - السعوديه	١٧- ٢١ نوفمبر ٢٠١٣م	وزارة الخزانة الامريكيه بالتعاون مع وحدة التحريات الماليه السعوديه	٦
التحقيقات المالية واسترداد الأصول المنهوبة	الدوحه - قطر	١٨ – ٢١ نوفمبر ٢٠١٣م	وزارة الخارجية الامريكية	٢

الخطة المستقبلية لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

تتمثل الخطة المستقبلية لوحدة جمع المعلومات المالية بالعمل على فعالية نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك على المستويات الآتية :-

أولا: على مستوى البلاغات

١. العمل على رفع مستوى البلاغات من المؤسسات المالية وغير المالية.
٢. العمل على مساعدة المؤسسات المالية وغير المالية في تطوير مؤشرات الاشتباه من خلال تزويدهم بما يتوفر لدى الوحدة من مؤشرات اشتباه.
٣. القيام بزيارات ميدانية لجهات الرقابة والاشراف والمؤسسات المالية وغير المالية للتأكد من التزامها بتطبيق الإجراءات والضوابط المنظمة لإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقا للقوانين والتعليمات المتعلقة بذلك.
٤. تزويد المؤسسات المالية وغير المالية بالأساليب والاتجاهات الجديدة على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: على مستوى تبادل المعلومات

١. توقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. العمل على تعزيز تبادل المعلومات مع الجهات المحلية ذات الصلة.

ثالثا: على المستوى الإحصائي والتكنولوجي

١. تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة لتشمل برامج التحليل الخاص بالبيانات وتطوير البرامج الآلية المستخدمة في الوحدة.
٢. تطوير آلية الحصول على الإحصائيات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال وكذلك تحديد اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلك الإحصائيات.

رابعا: على المستوى المحلي

١. تحقيق التطبيق الأمثل لمسئوليات الوحدة التي حددها القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٢. استكمال بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. العمل على اصدار اللائحة الداخلية لوحدة جمع المعلومات المالية.

خامسا: على المستوى الدولي

١. تطوير نظام العمل بالوحدة بما يتواءم مع المتغيرات الدولية
٢. استمرار بذل الجهود للانضمام إلى مجموعة ايجمونت

سادسا: على مستوى التدريب

١. العمل على رفع مستوى التدريب والتأهيل لموظفي الوحدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المشاركة الفاعلة في الدورات والورش المحلية والدولية ذات الصلة.
٢. تزويد موظفي الوحدة بآخر التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة وان اساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطور يوما بعد يوم مع التطور التكنولوجي.
٣. تدريب الجهات ذات العلاقة من خلال قيام وحدة جمع المعلومات المالية بعقد الدورات التدريبية وورش العمل لرفع خبرات وكفاءات تلك الجهات وخصوصا فيما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

سابعا: على المستوى التشريعي

التطوير والتحديث المستمرين للبيئة التشريعية للجمهورية اليمنية بما يلبي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات الدولية.

الباب الثاني

الجهود المحلية والدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- الجهود المحلية
- الجهود الدولية

الجهود على المستوى المحلي

نظرا للتلازم الوثيق بين الأمن والاستقرار وعملية التنمية حيث لا تنمية بدون امن ولا نمو بدون استقرار فاستتاب الأمن يشكل الدعامة الأساسية للاستقرار ، والاستقرار يشكل احد أهم عوامل جذب التدفقات المالية والاستثمارات الخارجية، وبما إن الإرهاب مصدر من مصادر غسل الأموال وهما متلازمان ويمثلان وجهان لعملة واحدة، لذلك تولي الجمهورية اليمنية ممثلة برئيس الجمهورية اهتمامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال التدابير والإجراءات الوقائية حيث قامت الجمهورية اليمنية خلال الفترة الماضية في إطار الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتخاذ اجراءات هامة في هذا المجال: -

- إصدار القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمنت التعديلات تعريف اوسع لجريمتي غسل الأموال وتمويل الارهاب واستيعاب جميع الجرائم الاصلية، رفع الحد الأعلى لعقوبة تمويل الإرهاب من سبع سنوات إلى عشر سنوات بما يتواءم مع حجم وجسامة الفعل ودرجة خطورته، ومضاعفة العقوبة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة ارتكبت من قبل مجموعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو استغلال للسلطة والنفوذ وإيجاد آلية جديدة لتجميد أصول الإرهابيين وتعديل تعريف الأشخاص المعرضين سياسيا بما يشمل المحليين.
- إعداد مشروع تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنه ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتواءم مع تعديل القانون.
- حث جهات الرقابة والإشراف على تأدية دورها الرقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار التعليمات الرقابية للجهات المخولة بالقانون.

- إصدار التقرير السنوي لسنة ٢٠١٢م لوحدة جمع المعلومات المالية ومن خلاله تم عرض ما تم خلال العام من نشاطات وأعمال قامت بها الوحدة خلال العام.
- إصدار قرار النائب العام رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتجميد أموال وأصول الارهابيين المبينين بالقوائم الصادرة من لجنة عقوبات القاعدة وطالبان وتعميمها على المؤسسات المالية وغير المالية.
- اصدر البنك المركزي اليمني منشورين لكافة شركات الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية المنشور رقم (١) لسنة ٢٠١٣ يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ خاص بالمؤشرات الأساسية بالاشتباه الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إصدار التعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل إرشادات الإخطار إلى وحدة جمع المعلومات المالية عن العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة العاملة في الجمهورية .
- الاستعداد للجولة الثانية للتقييم المتبادل المزمع عقدها في ٢٠١٧م.

الجهود على المستوى الدولي

بذلت الجمهورية اليمنية جهودا كبيرة بالتناغم مع الجهد الدولي الهادف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فأصدرت التشريعات وأنشأت المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود بقدر ما توفر لها من خبرات وأتيح لها من إمكانات وتبادلت المعلومات والمشاركة في معظم الفعاليات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كإجراءات احترازية لحماية البلاد من هذه الجرائم والأنشطة المدمرة، مساهمة منها مع المجتمع الدولي في محاربتها بهدف حماية الأمن و الاقتصاد الدوليين من مخاطرها:

حيث تم خلال العام ٢٠١٣م ما يلي:

- مشاركة اليمن في اجتماعات الهيئات الإقليمية والدولية كما يلي:

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF.
  - الاجتماع العام السابع عشر في السودان في مارس٢٠١٣م.
  - الاجتماع العام الثامن عشر في البحرين في نوفمبر ٢٠١٣م.
- فريق المراجعة الإقليمي التابع لمجموعة العمل المالي FATF

- مشاركة الجمهورية اليمنية في الندوات والورش والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تخص مكافحة غسل الاموال واسترداد الأموال المنهوبة.

عنوان الاجتماع / المؤتمر / الندوة	مكان الانعقاد	التاريخ
منع سوء استخدام القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب	قطر - الدوحة	١٥_١٧ يناير ٢٠١٣
زيارة ميدانية لهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية	لبنان - بيروت	٢٨_٣١ يناير ٢٠١٣
ورشة المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة – الجزء الثاني	قطر - الدوحة	١_٣ مارس ٢٠١٣
ندوة حول مكافحة غسل الأموال واسترداد الأموال المنهوبة	ايطاليا – بيروجيا	٢٥_٢٧ سبتمبر ٢٠١٣
تقنيات التحليل المالي وزيارة وحدة التحريات المالية السعودية	السعودية-الرياض	١٢_١٧ نوفمبر ٢٠١٣

الباب الثالث

البيانات الإحصائية

إجمالي الحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١٣م

إجمالي الحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١٣م

نوع الجهة	الحالات الواردة		وضعية الحـــــــالات الواردة					
	العدد	النسبة من المجموع	حالات تمت إحالتها	النسبة من المجموع	حالات لم تتم إحالتها	النسبة من المجموع	حالات قيد التحليل	النسبة من المجموع
جهات محلية	١٥٨	%٩٥	٨٦	%٥٢	٥٥	%٥٢	١٧	%١٠
جهات خارجية	٨	%٥	٦	%٤	٠	%٧	٢	%١١
الإجمالي	١٦٦	%١٠٠	٩٢	%٥٦	٥٥	%٥٩	١٩	%٢١

الحالات الواردة

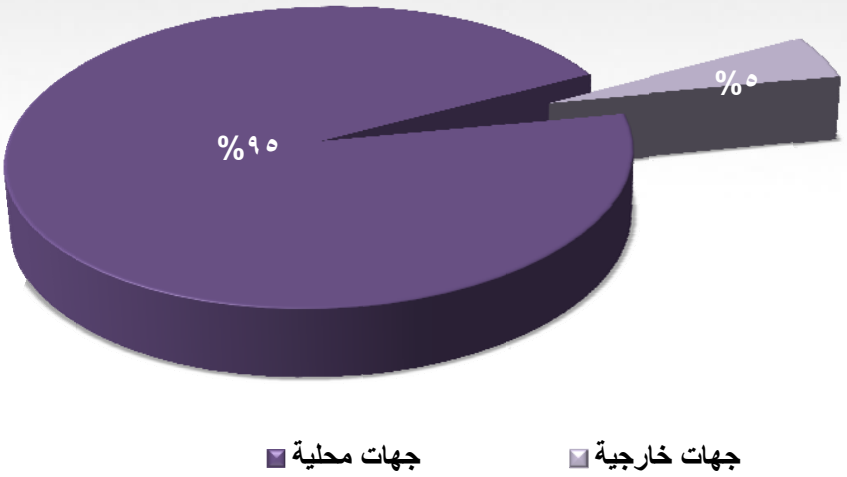

وضعية الحالات الواردة

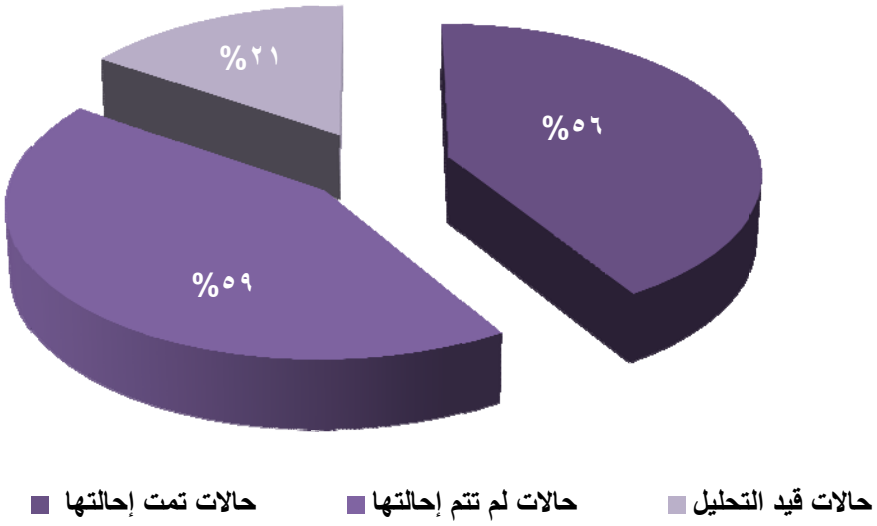

بيان تفصيلي للحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١٣م

اولاً: وفق المصدر والنوع

	المصدر	العدد	النسبة من الاجمالي
	بنوك	٦٨	% ٧١
	شركات صرافة	٢٨	% ٢٩
	مجموع الإخطارات من الاجمالي الكلي	٩٦	% ٥٨
	تصاريح الجمارك: نقل الأموال عبر الحدود	٠	% ٠
	إنفاذ قانون	٤٧	% ٧٦
	جهات حكومية	٧	% ١١
	سلطات قضائية	٨	% ١٣
	مجموع طلبات المساعدة المحلية من الاجمالي الكلي	٦٢	% ٣٧
	وحدات نظيرة	٣	% ٣٨
	جهات خارجية	٥	% ٦٣
	مجموع طلبات المساعدة الخارجية من الاجمالي الكلي	٨	% ٥
	الاجمالي	١٦٦	% ١٠٠

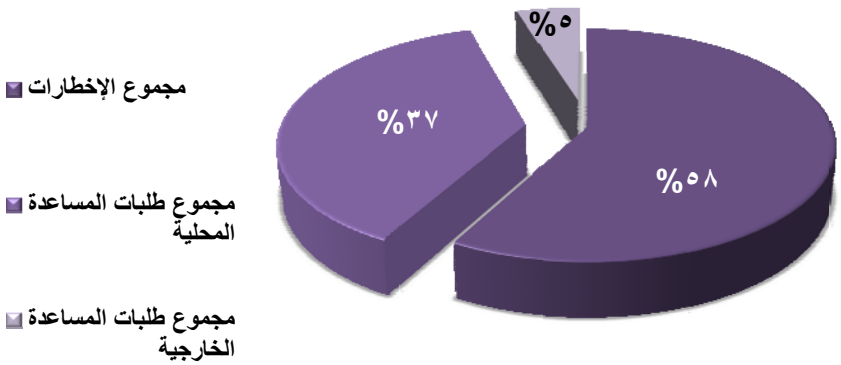

ثانيا: وفق الجرم الأصلي

نوع الجرم	حالات واردة من جهات محلية	حالات واردة من جهات خارجية	مجموع عدد الحالات الواردة	النسبة من الاجمالي
غسل اموال	١٩	٠	١٩	%١١.٤
تمويل إرهاب	٦	٠	٦	%٣.٦
ارهاب	٢	٠	٢	%١.٢
تهرب ضريبي	١	٠	١	%٠.٦
نقل اموال عبر الحدود	١	٤	٥	%٣.٠
فساد	١١	٠	١١	%٦.٦
نصب واحتيال	٧	٠	٧	%٤.٢
تزييف	٥	٠	٥	%٣.٠
قوائم مجلس الامن	٣	٠	٣	%١.٨
مخدرات	٠	٠	٠	%٠.٠
اخرى	١٠٣	٤	١٠٧	%٦٤.٥
الاجمالي	١٥٨	٨	١٦٦	%١٠٠

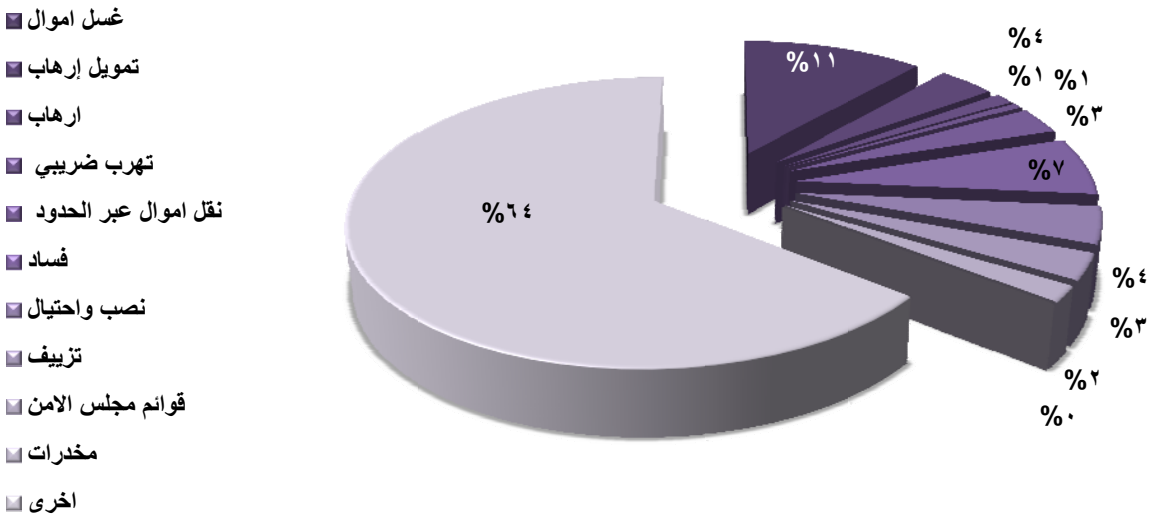

ثالثاً: مصدر طلبات المساعدة الواردة من الخارج

اسماء الدول	عدد طلبات المساعدة	النسبة من الاجمالي
مصر	٢	% ٠.٢٥
امريكا	٤	% ٠.٥
البحرين	١	% ٠.١٢٥
الاردن	١	% ٠.١٢٥
الاجمالي	٨	% ١٠٠

رابعاً: التوزيع الجغرافي للبلاغات

المحافظة	عدد الاخطارات	النسبة من الاجمالي
صنعاء	١٣٧	% ٠.٨٦٧
الحديدة	١	% ٠.٠٠٦
تعز	١	% ٠.٠٠٦
عدن	١	% ٠.٠٠٦
حضرموت	١٨	% ٠.١١٤
الاجمالي	١٥٨	% ١٠٠

خامساً: مصدر طلبات المساعدة الصادرة من الوحدة الى الخارج

اسماء الدول	عدد طلبات المساعدة الصادرة	النسبة من الاجمالي
البحرين	١	% ١٠٠
الاجمالي	١	% ١٠٠

الإجـــــراء النهائـــــي للاخطارت

حفظ		قيد التحليل	الاحالة الى الجهة المعنية					الاجمالي
مؤقت	نهائي		سلطات قضائية	جهات حكومية	جهات انفاذ القانون	وحدات نظيرة	جهات خارجية	
٢	٥٥	١٧	٨	٥	٧٣	١	٥	١٦٦

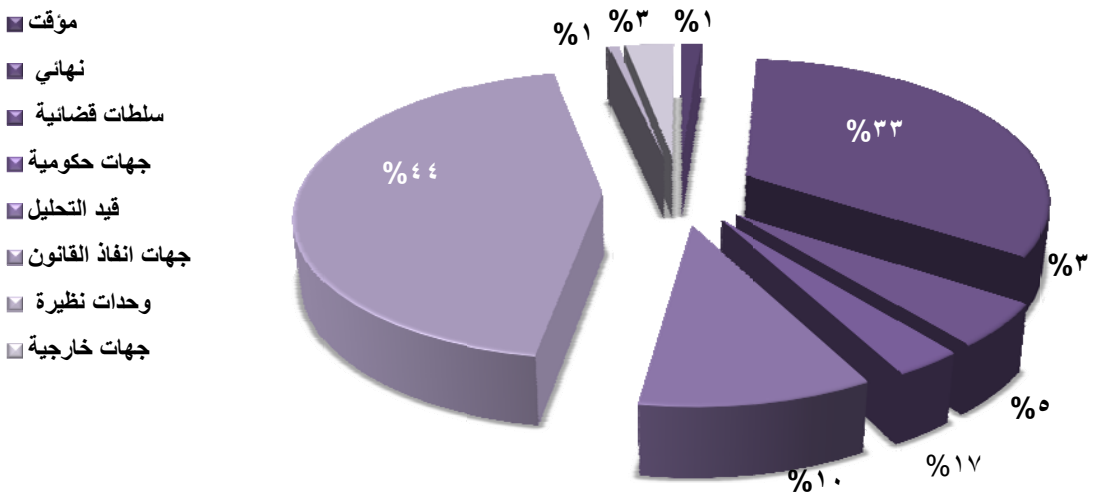

التحليل الاستراتيجي لاتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اولاً: التحليل الاستراتيجي وفقا لمصدر الاخطارات.

- **المؤسسات المالية.**

من خلال مقارنة الإخطارات الواردة إلى الوحدة لعام ٢٠١٣م بالعام ٢٠١٢م نلاحظ أن نسبة ٥٠% من إجمالي الاخطارات مصدرها البنوك عدد ٥٧ بلاغ من إجمالي ١١٤ بلاغ عام ٢٠١٢م أما عام ٢٠١٣م فان نسبة ٤١% من إجمالي الاخطارات مصدرها البنوك عدد ٦٨ بلاغ من إجمالي ١٦٦ بلاغ.

أما عن الاخطارات الواردة من شركات الصرافة فقد ارتفعت نسبة الاخطارات لعام ٢٠١٣م إلى ١٧% من إجمالي الاخطارات البالغ عددها ١٦٦ بلاغ مقارنة بعام ٢٠١٢م حيث بلغت نسبة ٩% من إجمالي الاخطارات البالغ عددها ١١٤ بلاغ.

- **جهات إنفاذ القانون.**

ورد إلى الوحدة من جهات إنفاذ القانون لعام ٢٠١٣م عدد ٤٧ استعلام أي نسبة ٢٨% من إجمالي الاخطارات مقارنة بعام ٢٠١٢م حيث كان عدد الاستعلامات ١٦ استعلام نسبة ١٤% من إجمالي الاخطارات.

اما عن الاستعلامات الواردة من السلطات القضائية فقد ورد إلى الوحدة ٨ استعلامات أي ما يشكل نسبة ٥% من إجمالي الاخطارات لعام ٢٠١٣م وبمقارنة ذلك نلاحظ أن عدد الاستعلامات في عام ٢٠١٢م تشكل نسبة ١١% من إجمالي الاخطارات أي عدد ١٣ استعلام وارد من جهات قضائية.

ثانياً: التحليل الاستراتيجي وفقا للجرم الأصلي.

تصدرت جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد ١٩ بلاغ أي ما يعادل ١١% في عام ٢٠١٣م من إجمالي الاخطارات بينما في عام ٢٠١٢م بلغت نسبة ١٥% من إجمالي الاخطارات.

أما عن جريمة الفساد لعام ٢٠١٢م فقد بلغ عدد الاخطارات٢٥ بلاغ أي نسبة ٢٢% من إجمالي الاخطارات مقارنة بعام ٢٠١٣م حيث كان عدد الاخطارات ١١ بلاغ نسبة ٧% من إجمالي الاخطارات.

أما بالنسبة لجريمتي الإرهاب وتمويل الإرهاب فقد كانت بنفس النسبة حيث كانت النسبة إلى حد ما متقاربة نسبة ٤% لكلا العامين من إجمالي الاخطارات وكذلك جريمة التهرب الضريبي فقد كانت متقاربة لكلا العامين نسبة اقل من ١%.

أما بالنسبة لنقل الأموال عبر الحدود فقد كان هناك تراجع ملحوظ بعدد الاخطارات الواردة إلى الوحدة حيث ورد استعلام واحد لعام ٢٠١٣م مقارنة بسبعة استعلامات عام ٢٠١٢م.

وعن جرائم النصب والاحتيال والتزييف فقد تضاعف عدد الاخطارات الواردة إلى الوحدة لعام ٢٠١٣م مقارنه بعام ٢٠١٢م.

وهناك جرائم أخرى والتي تضم الحالات المشبوهة والأشخاص المعرضين سياسيا والجرائم غير المصنفة نسبة ٦٤% من إجمالي الاخطارات لعام ٢٠١٣م مقارنة بعام ٢٠١٢م حيث حازت تلك الجرائم نسبة ٤١% من إجمالي الاخطارات.

ثالثا: التحليل الاستراتيجي وفقا للتوزيع الجغرافي للبلاغات الواردة.

من خلال الاطلاع على إحصائيات التوزيع الجغرافي للإخطارات لاحظنا أن معظم الاخطارات الواردة من العاصمة صنعاء نسبة ٨٧% من إجمالي الاخطارات مقارنة بعام ٢٠١٢م حيث كانت ٨٩% من إجمالي الاخطارات وبنسبة ١٣% من الاخطارات من خارج العاصمة مقارنة بنسبة ١١% لعام ٢٠١٢م.

أما عن طلبات المساعدة الواردة من الخارج إلى الوحدة فقد بلغت ٨ إخطارات لعام ٢٠١٣م مقارنة ب ٧ إخطارات لعام ٢٠١٢م.

أما بالنسبة لعدد طلبات ألمساعده الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة فقد كان استعلام واحد لدولة البحرين عام ٢٠١٣م مقارنة بعام ٢٠١٢م حيث بلغ عدد طلبات المساعدة من الوحدة اربع طلبات مساعدة

	عدد البنوك المبلغة بالنسبة للبنوك كاملة		
السنة	عدد البنوك	عدد البنوك المبلغة	نسبة البنوك المبلغة من عدد البنوك
٢٠١١	١٩	٦	% ٣٢
٢٠١٢	١٩	١٠	% ٥٣
٢٠١٣	١٨	١١	% ٦١

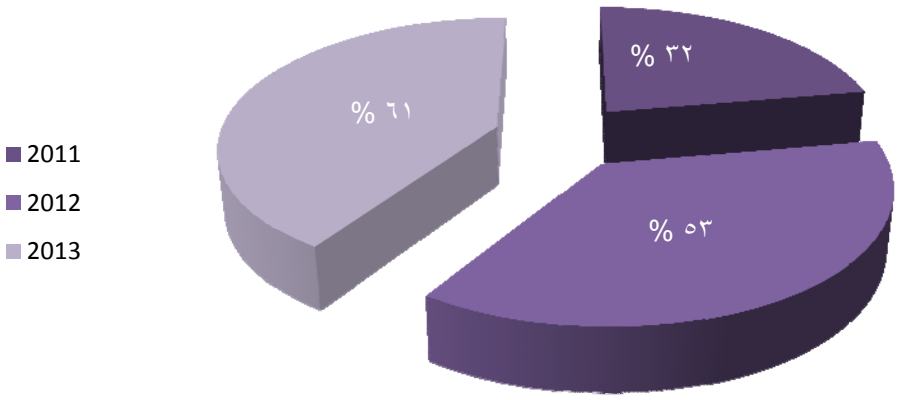

احصائية مقارنة لتقارير المعاملات المشبوهة			
العام	الاخطارات الواردة	الاستعلامات الواردة	الاجمالي
٢٠١٠	٢٣	١٢	٣٥
٢٠١١	١٧	١٢	٢٩
٢٠١٢	٦٧	٤٧	١١٤
٢٠١٣	٩٦	٧٠	١٦٦

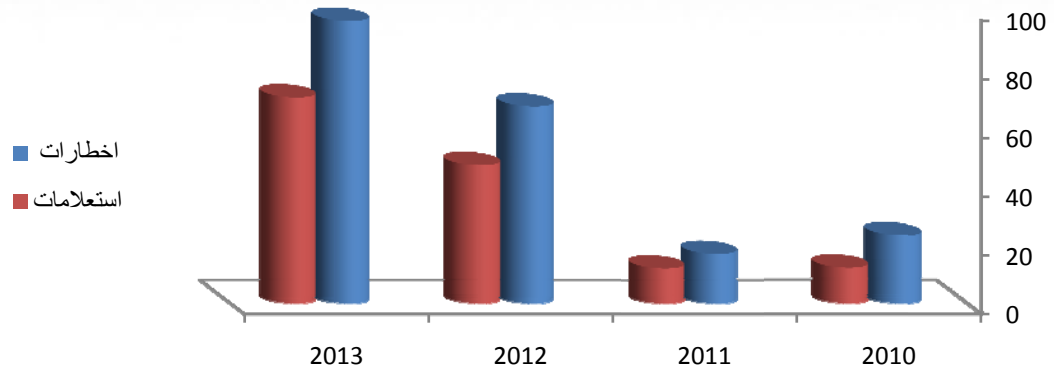

عدد الاخطارات الوارده من بنوك وصرافين فقط		
العام	بنوك	صرافين
٢٠١١	١٧	٠
٢٠١٢	٥٧	١٠
٢٠١٣	٦٨	٢٨
الاجمالي	١٤٢	٣٨

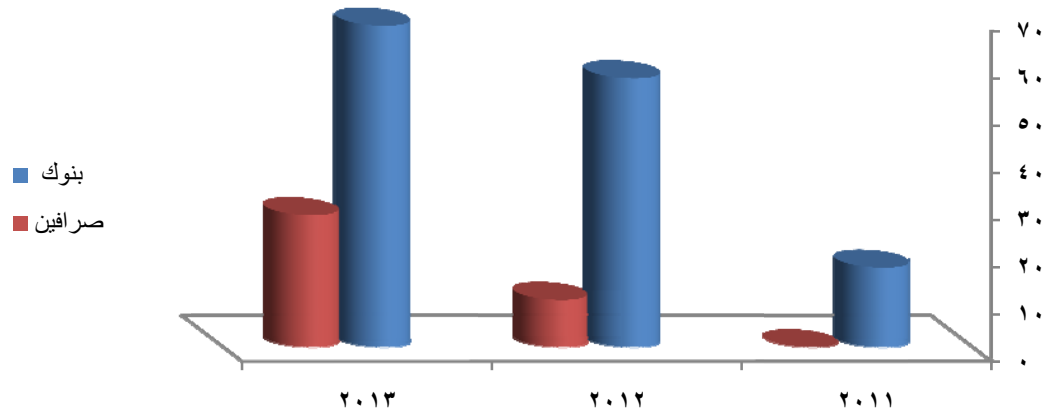

عدد تقارير المعاملات المشبوهة الشهرية في سنة ٢٠١٣م		
الشـــــــهر	العـــــدد	النسبة %
يناير	٩	٥%
فبراير	١٤	٨%
مارس	٨	٥%
أبريل	٣٢	١٩%
مايو	١٠	٦%
يونيو	١٠	٦%
يوليو	٧	٤%
أغسطس	٣	٢%
سبتمبر	١٣	٨%
أكتوبر	١٦	١٠%
نوفمبر	١٥	٩%
ديسمبر	٢٩	١٨%
المجموع	١٦٦	١٠٠%

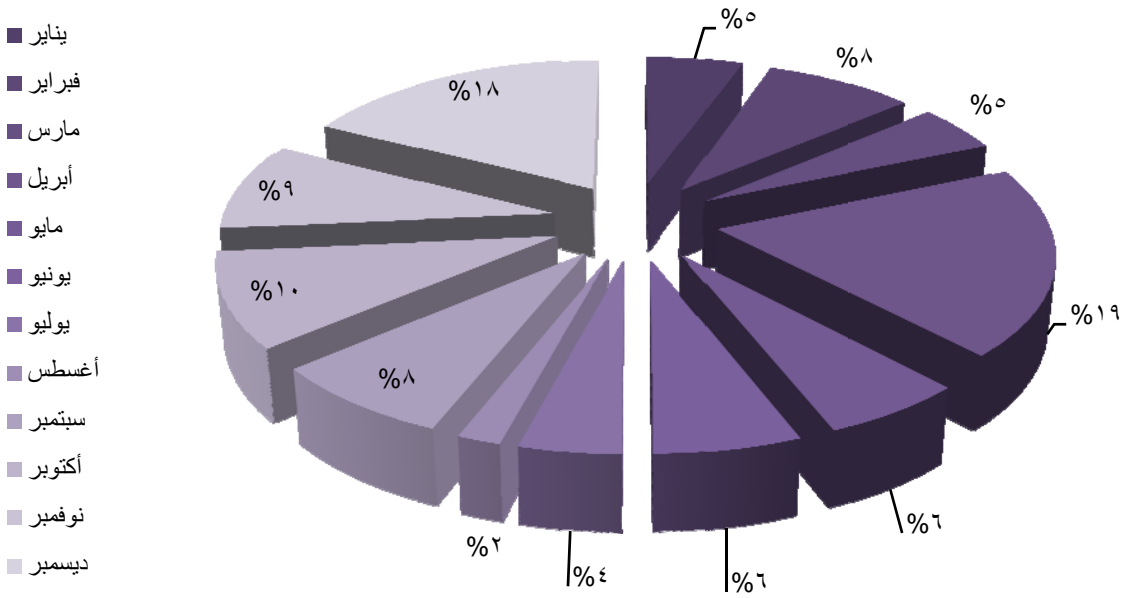

الباب الرابع

الحالة العملية

الحالة العملية

وصف الحالة:

سرقة و تزوير شيكات بنكية تابعه لجهة حكومية وتقديمها الى البنك المركزي و تحويلها الى بنك تجاري لصرفها وتهريب الاموال عبر الحدود.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

تم الاستعلام عن المشتبه به من المؤسسات المالية وتبين وجود حساب للمذكور في احد البنوك (المحول إليه المبلغ) ، والذي فتح في نفس الفترة للغرض أعلاه، كما تبين تحويل جزء من المبلغ الى عملة الدولار في نفس اليوم وقد تبين من الوثائق المجمعة ثبوت تزوير التوقيعات على شيكات حكومية مسروقة.

وقد تم إحالة الحالة للنيابة ، ومن ثم تلقت الوحدة إخطار من النيابة بخصوص الاستعلام عن أشخاص ذوي علاقة بالمشتبه به والعملية محل الاشتباه ، كما تم الاستعلام عنهم من وحدات نظيرة بسبب نقل جزء من الأموال المستولى عليها الى الخارج ، وقد تم تزويدها بجميع البيانات المطلوبة.

نتائج التحليل:

وقد نتج عن التحليل ثبوت واقعة غسل الأموال وذلك بتحويل المبالغ من بنك الى بنك آخر والى حساب وهمي وتحويل معظمها الى الدولار والإدلاء ببيانات كاذبة في وثائق رسمية و إخفاء مصدر تلك الأموال بشراء قاطرة كوسيلة عينية للتصرف بالأموال بأسرع وقت وتحويل قيمة الاموال الى عملة اجنبية عن طريق البنك الذي حُولت اليه الاموال من البنك المحول للاموال.

العقوبات:

تمت محاكمة المتورطين في القضية وصدر الحكم بحبس اثنين من المتهمين الرئيسيين لمدة سبع سنوات عن كل جريمة من الجرائم التى ارُتكبت والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد وهي الاستيلاء على المال العام مع دفع أتعاب التقاضي ، كما تم حبس خمس متهمين لمدة سنتين عن عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة غسل الاموال مع إعادة المبالغ المتحصل عليها وبيع القاطرة وعقوبة الحبس لمدة سنة للموظف المسئول عن إهمال حفظ المستندات والشيكات بالرغم من وجود خزنة حديدية لحفظ تلك المستندات.

الباب الخامس

الملاحق

- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- منشور الرقابة على البنوك رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الموجه إلى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية
- منشور الرقابة على البنوك رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الموجه إلى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه في أنشطة التأمين
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (الصاغة وتجار الذهب)
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

منشور دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣م

موجه إلى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل فى الجمهورية اليمنية

الأخ/ المدير التنفيذي/ **المحترم**

شركة/

بعد التحيـــة:

الموضوع :

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الخاصة بشركات الصرافة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على توجيهات الأخ/ المحافظ وتنفيذاً للقانون رقم (١) لسنه ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية يتم الالتزام والوفاء بالمتطلبات الواردة في هذا المنشور .

أولاً : الإطار العام للتعليمات

أ) التعريفات

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

القانـــــون: القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م .

شركة الصرافة: مؤسسة مالية غير مصرفية انشئت كشركة بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م المعدل بالقانون رقم(١٥)لسنة ١٩٩٦م ، وحاصلة

على ترخيص من البنك المركزي لمزاولة اعمال الصرافة.

مـجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الصرافة المكون من الشركاء المالكين للشركة وتقع عليهم المسئولية التضامنية.

الحوالة البرقية: أي عملية مالية يتم فيها تحويل الأموال بواسطة شركة الصرافة باستخدام أي وسيلة نيابة عن شخص (طبيعي أو اعتباري) قام بإصدار الحوالة بهدف إتاحة مبلغ من المال (مبلغ الحوالة) للمستفيد (شخص طبيعي أو اعتباري أو نفس الشخص المرسل) .

العلاقة الصيرفية: العلاقة التي تنشأ بين شركة الصرافة والعميل وتتصل بالمعاملات والخدمات المالية التي تنفذها شركة الصرافة.

٢- لأغراض ومقاصد هذه التعليمات يؤخذ بالتعريفات الواردة في اللائحة .

ب) الهدف من التعليمات :

١- التأكد من امتثال شركات الصرافة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) .

٢- ارساء القواعد وأفضل الممارسات لدى شركات الصرافة لمكافحة الأنشطة غير القانونية وتطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الكفيلة باكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.

٣- مساعدة شركات الصرافة في تنفيذ احكام القانون وتزويدها بالمنهجيات والأسس المتبعة في اعداد وتطوير النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤- حماية شركات الصرافة ومنع استغلالها كقنوات لتمرير العمليات غير المشروعة .

٥- تعزيز الثقة بنزاهة وسمعة شركات الصرافة .

ج) نطاق التطبيق والمسئولية :

١- يشمل نطاق تطبيق هذه التعليمات على جميع شركات الصرافة المرخصة في الجمهورية اليمنية.

٢- مسئولية الإدارة العليا :

مجلس إدارة شركة الصرافة تقع عليه المسئولية المباشرة عن وجود وفعالية برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموائمة السياسات والإجراءات والضوابط والأنظمة الداخلية للشركة مع القانون واللائحة وهذه التعليمات وأنها تراعي وبشكل ملائم وكافٍ جميع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويكون مجلس الإدارة مسئول عن التقصير أو عدم تطبيق موظفي الشركة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً : القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل لإرهاب

١- عدم التعامل او الدخول في علاقات صيرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية (أعرف عميلك).

٢- بذل العناية الواجبة/العناية الخاصة بالعملية والعميل عند اللزوم وفقاً لتقدير درجة المخاطر (اليقظة المعقولة).

٣- التعرف والإبلاغ الفعال عن العمليات المشبوهة (الإخطار).

٤- امساك وحفظ السجلات والمستندات (القدرة على إعادة بناء العمليات المنفذة).

٥- المعرفة الكافية والمستمرة لمسئولي وموظفي الشركة بمتطلبات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التدريب المستمر).
٦- مراقبة الامتثال والقدرة على إثبات الامتثال .

ثالثاً :واجبات شركات الصرافة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- **التسجيل :**

يجب على شركات الصرافة القيام بتسجيل بياناتها لدى الجهات الرسمية المختصة والتأكد من أن جميع بياناتها المسجلة محدثة بشكل مستمر ، ويشمل التسجيل مايلي:

١- تسجيل شركة الصرافة:	يجب على شركة الصرافة الحصول على الترخيص السنوي لمزاولة اعمال الصرافة من البنك المركزي وجهات الاختصاص الأخرى وتجديد بياناتها المسجلة باستمرار.
٢- تسجيل الخدمات المقدمة:	يجب على شركة الصرافة تسجيل جميع الأنشطة والخدمات التي تقوم بمزاولتها وأي خدمات جديدة لدى البنك المركزي وعلى الشركة ان تتأكد من اضافة هذه الخدمات في الترخيص الصادر من البنك المركزي.
٣- تسجيل الفروع والوحدات التابعة:	يجب على شركة الصرافة تسجيل جميع فروعها في الترخيص الصادر من البنك المركزي.
٤- تسجيل الوكلاء والمراسلين:	يجب على شركة الصرافة موافاة البنك المركزي بقائمة تحوي بيانات عن جميع وكلائها ومراسليها وتحديث هذه القائمة باستمرار.

ب- **وضع وتطوير برامج(سياسات،اجراءات، نظم داخلية) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

١- وضع الترتيبات اللازمة لإدارة الامتثال:

١.١ انشاء وحدة امتثال:

يجب على شركة الصرافة انشاء وحدة امتثال تتولى ادارة الالتزام الداخلي لمتطلبات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب **وفق الضوابط التالية**:

أ) يتولى مهام هذه الوحدة مسئول امتثال ونائب له وضباط اتصال على مستوى الفروع.
ب) تتبع الوحدة مجلس الإدارة رأساً .
ج) تمتلك الوحدة الموارد الكافية لإداء مهامها ، وبما يتناسب مع حجم أعمال الشركة.
د) تنشأ الوحدة على مستوى المركز والفروع ، ويمثل الوحدة في الفروع ضباط الاتصال.

١.١.١ تعيين مسئول الامتثال:

أ) يشترط عند تعيين مسؤول الامتثال ما يلي: - ان يتحلى بالنزاهة والأمانة والسمعة الحسنة .
- ان تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

- ان يكون مقيم في اليمن.
- ان يكون ذو مستوى اداري عالي.

ب) يجب ان تتوفر لمسئول الامتثال الإمكانيات والاستقلالية الكاملة.
ج) يجب ان تكون لمسئول الامتثال الصلاحية لرفع التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة .
د) يجب ان تتوفر لدى مسئول الامتثال والموظفين ذوي العلاقة امكانية الوصول في الوقت المناسب إلى جميع بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل وسجلات العمليات المنفذة وغيرها من المعلومات ذات العلاقة.
ه) يعتبر مسئول الامتثال ضابط ارتباط مع وحدة جمع المعلومات المالية.
و) يجوز الجمع بين وظيفة مسئول الامتثال ووظائف أخرى في الشركة شريطة أن لا توثر هذه الوظائف على أدائه لوظيفته الرئيسية كمسئول امتثال ، وان لا يوجد تضارب او تعارض مع تلك الوظائف .
ز) يجب ان تطلب شركة الصرافة موافقة البنك المركزي عند انهاء خدمات مسئول الامتثال أو استقالته .
ح) يجب ابلاغ البنك المركزي ووحدة جمع المعلومات المالية باسم كل من مسئول الامتثال ونائبه والمسمى الوظيفي لكل منهما.

١.١.٢. مهام مسئول الامتثال ونائبه:

يجب على شركة الصرافة تحديد مهام مسئول الامتثال بما يتناسب مع حجمها وطبيعة أعمالها ونظمها الداخلية وفي كل الأحوال يجب ان توكل إلى مسئول الامتثال كحد ادنى المهام التالية :

أ) الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة بتطبيق القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية للشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
ب) تلقي التقارير الداخلية التي يرفعها موظفي الشركة عن العمليات المشبوهة والقيام بعمل الدراسات واجراءات الفحص اللازمة للتحقق منها .
ج) اعداد تقارير العمليات المشبوهة وإرسالها إلى وحدة جمع المعلومات المالية مشفوعة بأسباب ودواعي الاشتباه وفقاً لنماذج ومتطلبات الإخطار الصادرة من وحدة جمع المعلومات المالية وهذه التعليمات.
د) العمل كحلقة وصل بين الشركة ووحدة جمع المعلومات المالية والبنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى فيما يتعلق بمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
ه) التأكد من الاستجابة الفورية لأي طلب مقدم من وحدة جمع المعلومات المالية والجهات الرقابية الأخرى.
و) متابعة مدى تطبيق التعليمات الصادرة من البنك المركزي ذات الصلة .
ز) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية السياسات والإجراءات والنظم الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ورفع الاقتراحات اللازمة للتطوير وبما يواكب المستجدات المحلية والعالمية ذات الصلة.
ح) رفع التقارير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال إلى مجلس الإدارة .
ط) اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أي شبهة بشأنها ، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي أستند إليها في الحفظ.
ي) ممارسة أي مهام أخرى مسندة إلى مسئول الامتثال بموجب القانون واللائحة وهذه التعليمات والنظم الداخلية للشركة .

١.١.٣. التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة من قبل مسئول الامتثال :

١.١.٣.١. يجب على مجلس الإدارة ان يقرر ماهي التقارير العامة التي ينبغي أن يعدها مسئول الامتثال بشكل منتظم او متى اقتضت الحاجة وتحديد متى يجب أن ترفع ، وذلك ليتمكن مجلس الإدارة من الوفاء بمسئولياته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب.

١.١.٣.٢. يجب على مسئول الامتثال أن يرفع تقريراً دورياً مرة على الأقل كل سنة إلى مجلس الإدارة **ويجب أن يتضمن التقرير كحد أدنى على التفاصيل والمعلومات التالية :**

أ) نتائج تقييم مستوى فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة الصرافة ونتائج المراجعة الدورية لها بما فيها تقارير ادارة التدقيق الداخلي المتعلقة بها، ويجب ان يتضمن التقرير على النقاط الواجب تحسينها وجوانب القصور في الأنظمة الداخلية للشركة واقتراحات التطوير اللازمة .

ب) تفاصيل عن عدد وانواع التقارير الخاصة بالعمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسئول الامتثال ، والعدد من هذه التقارير التي تم الإخطار بها إلى وحدة جمع المعلومات المالية وعدد التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها ، والأسباب والمبررات الكامنة وراء القرارات المتخذة بشأن هذه التقارير .

ج) ملخص عن التدريب الخاص بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي حصل عليه مسئولي وموظفي الشركة بما فيها الاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم.

د) عدد وانواع عملاء الشركة المصنفين ضمن المخاطر المرتفعة.

ه) ما تم اجراءه من تعديلات على سياسات واجراءات وانظمة مكافحة غسل الأموال خلال الفترة التي يتناولها التقرير .

و) الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه بها وما اتخذ في شأنها .

ز) عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على الشركة وجميع فروعها خلال الفترة التالية للتقرير.

١.٢. انشاء وظيفة تدقيق داخلي لمراقبة الامتثال :

يجب على شركة الصرافة إنشاء وظيفة مستقلة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي لاختبار مستوى الامتثال لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها التأكد من الآتي :

- فحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون به من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير وضمان أن تكون مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الامتثال بما فيها الاختبارات العشوائية ، ورفع تقارير بذلك .
- القيام بالتقييم الدوري ومراجعة السياسات والإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التأكد من قدرة النظم الداخلية على اكتشاف العمليات غير الاعتيادية او التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر مسئول الامتثال .
- القيام بالفحص والتحري للتأكد من تطبيق أعلى المعايير عند تعيين الموظفين ، واختبار النزاهة والأمانة عند التعيين بما فيهم مسئول الامتثال ونائبه.

١.٣. وجود نظام آلي للشركة

يجب أن يكون لدى شركة الصرافة تلقائية في تنفيذ اجراءاتها وسياساتها ونظمها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة آنية بحيث يتم أتمتة ما يمكن من هذه الإجراءات آلياً، وتتمثل المتطلبات اللازم توفرها في النظام الآلي في الأتي :

أ) يوفر النظام القدرة على تسجيل جميع العمليات التي تنفذها الشركة سواءً أنشطة النشاط الجاري التي تقدمها الشركة لعملائها أو عمليات الشركة الداخلية .

ب) امكانية تسجيل المعلومات والبيانات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل .

ج) يكون النظام قادر على تحديد الحد الأدنى من البيانات اللازم إدخالها لمختلف انواع العمليات حسب نوع العملية وحساسية المخاطر ووفقاً لسياسات الشركة الداخلية لتنفيذ العمليات وادارة المخاطر.

د) يوفر النظام الآلي التصنيف الخاص بالمخاطر ويقوم الموظف بتصنيف المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل لكل عملية عند قيامة بتسجيل العملية وفق التصنيف المعد من الشركة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ه) امكانية تطبيق الإجراءات الرقابية التحوطية لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقابلة للأتمتة.
و) عدم تنفيذ أي عملية لا يتم تسجيلها في النظام آلي.
ز) يوفر النظام الآلي ربط العمليات المنفذة وايجاد العلاقات المحتملة بين العمليات الموزعة وإعطاء مؤشرات الاشتباه عن العمليات المنفذة وفق معايير تضعها الشركة .
ح) يوفر النظام تنفيذ الإجراءات التحوطية الخاصة بتنفيذ العمليات غير الاعتيادية والمعقدة ذات المخاطر المرتفعة بما في ذلك القدرة على التعرف على هذه العمليات وتمييزها ومرور هذه العمليات على مسئول الامتثال والمستويات الإدارية العليا.
ط) تطبيق نظام التفويض لتنفيذ العمليات وفقاً لدرجة المخاطر عبر النظام الآلي عن طريق تحديد الصلاحيات المتاحة لليوزرات الخاصة بالمستخدمين من الموظفين وبما يتناسب مع حجم المسئولية ومخاطر غسل الأموال.
ي) يوفر النظام اجراءات الحفظ الآلية للبيانات والمستندات والوثائق الخاصة بالعمليات المنفذة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات.
ك) يوفر النظام الآلي القدرة على تنفيذ اجراءات الإخطار الداخلي وعرضها على مسئول الامتثال بصورة آنية.
ل) يوفر النظام حفظ القوائم المعممة من البنك المركزي والخاصة بالجهات والأشخاص المشبوهين بما فيها القوائم الصادرة من مجلس الأمن ، ويمنع تنفيذ أي نوع من علاقات العمل معهم والإخطار الداخلي عن أي محاولة لذلك.

٢- وضع أدلة اجراءات:

٢.١. يجب على شركة الصرافة وضع السياسات والإجراءات المناسبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢.٢. يجب عند وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل اموال وتمويل الإرهاب مراعاة الأمور التالية:
٢.٢.١. ان تكون الإجراءات تفصيلية ومكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات.
٢.٢.٢. ان يكون نوع الإجراءات التي تتخذها شركة الصرافة متناسب مع حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢.٢.٣. ان تتضمن السياسات والإجراءات على وصف لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
٢.٢.٤. ان تتناسب مع حجم وطبيعة ودرجة تعقيد أعمال الشركة.
٢.٢.٥. ان يتم تحديثها باستمرار .
٢.٢.٦. ان تعتمد من مجلس الإدارة ، وأن يتم تعميد أي تحديثات تجُرى عليها.

٢.٣. يجب ان تغطي السياسات والإجراءات كحد أدنى مايلي:
٢.٣.١. سياسات واجراءات قبول العملاء والتعامل معهم.
٢.٣.٢. اجراءات وتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة للعملاء.
٢.٣.٣. اجراءات العناية الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
٢.٣.٤. اجراءات التعرف والتنبه والفحص للعمليات غير الاعتيادية والمعقدة بدرجة كبيرة.
٢.٣.٥. الإجراءات المناسبة للتحقق من المخاطر المرتبطة بالعلاقات الصيرفية مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
٢.٣.٦. اجراءات الكشف عن العمليات المشبوهة واجراءات الإخطار الداخلي والخارجي.
٢.٣.٧. اجراءات التحري والفحص اللازمة للعمليات التي ليس لها غرضاً اقتصادياً او مشروعاً واضحاً.

٢.٣.٨. الإجراءات الكفيلة باطلاع مسئولي وموظفي الشركة على السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢.٣.٩. الاجراءات الخاصة بتسجيل وحفظ العمليات والمستندات وارشفتها.
٢.٣.١٠. الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام جميع الموظفين بمتطلبات القانون واللائحة وهذه التعليمات.
٢.٤. تمسك الشركة ادلة الإجراءات التالية:
دليل الإجراءات التشغيلي ــ دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دليل اجراءات إدارة المخاطر – دليل اجراءات التدقيق والمراجعة.

رابعاً :تدابير العناية الواجبة

أ) المتطلبات الأساسية
١- يقصد بإجراءات العناية الواجبة :

- التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها .
- معرفة الأوضاع القانونية للأطراف المشتركة في العلاقة الصيرفية وطبيعة انشطتهم وحجمها .
- الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من العملية وطبيعتها.
- التعرف على مصادر الأموال.
- تطبيق اجراءات اضافية متعلقة بالعناية الخاصة بالعميل عند اللزوم.

٢- يجب على شركات الصرافة أن تقرر مدى تطبيق اجراءات العناية الواجبة المذكورة في البند (١) وفقاً لحساسية وحجم المخاطر المرتبطة بالعملية والعميل .

٣- يحظر على شركات الصرافة اقامة علاقة عمل (أو الاستمرار فيها) مع اشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية أو صورية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

٤- تلتزم شركات الصرافة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلى الأخص في الحالات التالية:

- عند إنشاء علاقات عمل مستمرة .
- عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة او عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
- عند اجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي الف ريال او ما يعادلها من العملات الأخرى .
- عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل اموال او تمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ مبينة في هذه التعليمات .
- عند وجود شك بشأن مدى دقة او كفاية او صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

ب) إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما

١- يجب على شركة الصرافة اتباع الإجراءات التالية على الأقل للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي:

١.١. التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب خدمة بكافة أنواعها المعد من قبل شركة الصرافة على أن تتضمن تلك النماذج كحد ادنى كافة البيانات الواردة في المادة (٨) من اللائحة .

١.٢. يجب استيفاء الوثائق التالية :

- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية، وغير اليمنيين يتم اخذ صورة من جواز السفر شريطة أن يكون لدية إقامة سارية المفعول في الجمهورية اليمنية .
- مستند إثبات محل الإقامة مثل فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى .
- أي وثائق أخرى للتحقق من البيانات المسجلة في نماذج طلب الخدمة او لأغراض التحقق من أي بيانات أخرى متعلقة بإجراءات العناية الواجبة التي تراها الشركة .

١.٣. توقيع الموظف المختص على وثائق اثبات الهوية بما يفيد مطابقتها مع الأصل.

١.٤. اتخاذ إجراءات التحقق اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العملاء من خلال مصادر محايدة وموثوق بها.

٢- يراعى في إجراءات التعرف على الأفراد:

٢.١. ان تشمل بيانات التعرف على الهوية على الإسم الرباعي مع اللقب للعميل والنوع والجنسية والمعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية ورقم جواز السفر لغير اليمنيين ومحل الإقامة وتاريخ ومكان الميلاد .

٢.٢. الأشخاص ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية يجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم وأسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين لهم والمستندات الدالة على ذلك .

٢.٣. في حال تعامل شخص مع شركة الصرافة بالوكالة عن العميل يجب التأكد من وجود وكالة قانونية او تفويض معتمد مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتفويض او بنسخة طبق الأصل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٢.٤. يجب اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم وفي حالة التعرف عليهم يجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٣- يراعى في إجراءات التعرف على الأشخاص الاعتبارية:

٣.١. ان تشمل بيانات التعرف على الهوية إسم المنشأة وعنوانها ورقم الهاتف او الفاكس وأسماء وعناوين المالكين التي تزيد ملكيات كل منهم عن (١٠%) من رأس مال المنشأة ،وبيانات مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة ، واسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشاة.

٣.٢. الحصول على المستندات الخاصة بالتأسيس(السجل التجاري والنظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار التأسيس والنظام الداخلي).

٣.٣. الحصول على نسخة من ترخيص مزاولة النشاط من جهات الاختصاص.

٣.٤. الحصول على المستندات الخاصة بالتفويض للشخص الطبيعي بتمثيل المنشأة.

٣.٤. اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى فهم هيكل الملكية والسيطرة على المنشأة.

٣.٥. مع المنظمات غير الهادفة للربح يتم تطبيق اجراءات اضافية للتأكد من الغرض من التعامل ومصادر اموالها واستخداماتها وخطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها باستقبال الحوالات أو ارسالها .

٣.٦. الحصول على اقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ووضعة المالي.

٤- يراعى في اجراءات العناية الواجبة للتعرف على الوكلاء والمراسلين اتخاذ الإجراءات التالية:

٤.١. إعداد نموذج استبيان لاختبار مدى التزام الوكيل والجهة المراسلة بالإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبما يجعل شركة الصرافة قادرة على تقييم الضوابط التي يستخدمها الوكيل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة ، ويجب ان يحتوي الاستبيان على أسئلة توضح موقف الوكيل او الجهة المراسلة من الالتزام بالتشريعات المحلية الخاصة بها ومعايير واجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.

٤.٢. الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل إقامة العلاقة مع الوكيل او الجهة المراسلة.

٤.٣. جمع معلومات كافية عن الوكيل او الجهة المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها .

٤.٤. لا يجوز التعامل مع وكيل او جهة مراسلة خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤.٥. لا يجوز التعامل او الاستمرار في التعامل مع أية جهات او مؤسسات مالية جوفاء او مع الجهات التي تتعامل مع المؤسسات المالية الجوفاء .

٤.٦. توقيع عقد وكالة بين شركة الصرافة والوكيل ينظم كافة الحقوق والالتزامات ويحدد بدقة مسئوليات الوكيل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤.٧. الحصول على موافقة البنك المركزي للتعاقد مع الوكيل او الجهة المراسلة .

٤.٨. الحصول على ترخيص الوكيل او الجهة المراسلة لمزاولة نشاطها من جهات الاختصاص التي تتبعها.

٤.٩. التأكد من الوجود المادي للوكيل ومن خضوعه لإشراف رقابي فعال من قبل سلطات الاختصاص.

ج) الإخفاق في استكمال إجراءات العناية الواجبة

حالما يتعذر على شركة الصرافة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة يجب عليها إتخاذ الإجراءات التالية:

١- عدم مباشرة أي علاقة عمل مع العميل.
٢- النظر في امكانية اخطار وحدة جمع المعلومات المالية .

خامساً / تدابير العناية الخاصة

أ) يقصد بتدابير العناية الخاصة تطبيق الإجراءات التالية :

١- تطبيق اجراءات العناية الواجبة الواردة في البند (رابعاً).
٢- القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وطبيعة العملية والغرض منها .
٣- الحصول على معلومات إضافية من العميل .
٤- الحصول على معلومات اضافية عن العميل من مصادر مستقلة والرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الإنترنت).
٥- الحصول على موافقة المدير التنفيذي عند بدء العلاقة مع العميل او مواصلة علاقة العمل في حال اكتشاف أن العميل أو العملية مرتفعة المخاطر .
٦- تحديد مصدر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين.
٧- مراقبة علاقة العمل بصورة مكثفة ومستمرة.

٨- تطبيق إجراءات للتخفيف من المخاطر العالية لهذه الفئات .

ب) يجب على شركة الصرافة بذل عناية خاصة على العميل ونشاطه في الحالات التالية:

١- العمليات والحالات ذات المخاطر العالية وخصوصاً العمليات غير الاعتيادية والمعقدة بدرجة كبيرة.
٢- العمليات مع الأفراد المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
٣- العمليات التي تتم مع العملاء غير المقيمين.
٤- العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي او قانوني ظاهر او مرتبطة بدول لا تطبق اجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية او مع عملاء مرتبطين بهذه الدول.
٥- العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال او ما يعادلها من العملات الأخرى.
٦- العمليات التي تتم او تنفذ عبر الوسائل الإلكترونية والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه او باستخدام تقنيات حديثة مثل شبكة الإنترنت وبطاقات الدفع الإلكترونية .
٧- العمليات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

سادساً :الحوالات البرقية

أ) تسري احكام هذه المادة على التحويلات البرقية (الصادرة والواردة) التي تزيد على مائتي الف ريال يمني او مايعادلها من العملات الأخرى .
ب) مع عدم الإخلال بإجراءات العناية الواجبة والعناية الخاصة وإجراءات تقييم وإدارة المخاطر والواردة في هذه التعليمات ، يجب على شركة الصرافة مراعاة الآتي:
١- الحصول على معلومات كاملة عن طالب اصدار الحوالة والمستفيد ،تشمل الاسم والعنوان والغرض من التحويل ورقم البطاقة الشخصية او جواز السفر لغير اليمنيين مع الاحتفاظ بصورة منها.
٢- يتم إعطاء رقم تعريفي خاص لطالب إصدار الحوالة.
٣- التحقق من كافة المعلومات وذلك قبل إجراء أي عملية تحويل ويجب ان يتم ذلك من واقع الاطلاع على أصل الوثائق ولا يجب ان يعتد بالوثائق طبق الأصل.
٤- يجب ارفاق جميع البيانات المتوفرة عن الحوالة عند إصدار الحوالة .
٥- في حال إصدار الحوالات المجمعة التي ترسل في صورة حوالة واحدة يتم إرفاق الرقم التعريفي لطالب إصدار الحوالة شريطة ما يلي:
أ) ان تحتفظ شركة الصرافة بكامل المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل .
ب) تزويد الجهة المتلقية للحوالة والجهات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحوالات المصدرة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب بهذا الخصوص.
ج) الاستجابة السريعة والفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة بشأن طلب الاطلاع على هذه المعلومات.
د) يجب على شركة الصرافة أن تتأكد أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦- يجب على شركة الصرافة الطلب من الجهة المصدرة للحوالة تقديم كافة المعلومات والمعلومات الناقصة وفي حال تخلفت الجهة المصدرة للتحويل عن القيام بذلك يجب على شركة الصرافة اتخاذ التدابير المناسبة استناداً إلى تقييم درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة .
٧- إن عدم قيام طالب إصدار الحوالة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة ، يعتبر مؤشراً يعتد به للاشتباه في تلك العملية والنظر في مدى الحاجة لعمل إخطار لوحدة جمع المعلومات المالية .

٨- على شركة الصرافة عندما تكون صرافاً وسيطاً لعملية تحويل ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل ، وإذا عجزت عن إبقاء المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فيجب عليها الاحتفاظ بكافة المعلومات المرفقة بها كما تلقتها لمدة خمس سنوات وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للجهة المتلقية للحوالة وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

سابعاً :الإخطار

أ) وجوب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

١- يجب على شركة الصرافة إخطار وحدة جمع المعلومات المالية عن أي عملية صيرفية فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لارتباطها بها ، بما يشمل متحصلات الجرائم الواردة في اللائحة بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات وسواء تمت هذه العملية أم لم تتم وبغض النظر عن قيمة العملية .

٢- يتعين على شركة الصرافة أن تعمل على الحصول على معلومات كافية عن العملاء وأنشطتهم وفقا للقانون واللائحة وهذه التعليمات ، الأمر الذي يساعد على اكتشاف العمليات المشبوهة عند حدوثها وربط البيانات المأخوذة من اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وأنشطتهم.

ب) الإخطار الداخلي(اخطار مسئول الإمتثال)

١. يعتبر كافة المسؤولين والموظفين ملزمين بالإبلاغ الداخلي حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بان الأموال التي يتم تمريرها عبر شركات الصرافة هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.

٢. أن قيام الموظف المسئول بالوفاء بالتزاماته الوظيفية ودراسة كل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمعاملة المالية سيمكنه من اكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها ، وعلى العكس من ذلك إذا لم يقم الموظف بأداء واجبه في اكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها مع افتراض وجودها سيترتب عليه التزامات قانونية.

٣. يجب على شركة الصرافة أن تتأكد بأن كافة المسؤولين والموظفين فيها يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول الامتثال وان تتيح لهم رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسؤول الامتثال.

٤. يجب على المسؤولين والموظفين داخل شركة الصرافة القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة الى مسؤول الامتثال

٥. يجب على المسئولين والموظفين أخذ إقرار خطي من مسئول الإمتثال بالإستلام عند تسليمه التقرير الداخلي بالعملية المشبوهة ، وبعد رفع التقرير يجب على المسئول او الموظف الإبلاغ عن كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل .

٦. يجب على مسؤول الامتثال تنبيه المسئول أو الموظف الذي قام بالإبلاغ بالأحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح أو التلميح للعميل او بأي شكل ، كما يجب على مسئول الامتثال النظر في هذا التقرير على ضوء كافة المعلومات المتاحة لدى شركة الصرافة واتخاذ القرار ما إذا كانت المعاملة مشبوهة وإعطاء الموظف بلاغاً خطياً بذلك.

ج) الإخطار الخارجي (إخطار وحدة جمع المعلومات المالية)

١- يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة جمع المعلومات المالية لهذا الغرض والذي تم تعميمه من قبل الوحدة إلى شركات الصرافة مرفقًا به تعليمات إستيفائه ، وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه ، ويمكن الحصول على النماذج والتعليمات الخاصة بالإخطار من الموقع الإلكتروني للوحدة .

٢- يجب على شركة الصرافة الرجوع الى مؤشرات الاشتباه الواردة في المنشور رقم (٤) لعام ٢٠١٢م والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات وذلك للمساعدة على التعرف على الانماط المشتبهة بأنها تقع ضمن عمليات غسل الاموال .

د) **سرية الإخطار**

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون و اللائحة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

ثامناً :التحديث المستمر

أ) **تحديث البيانات:**

١- المتطلبات الأساسية لتحديث البيانات

٢.١. يجب تحديث البيانات والمعلومات في الحالات التالية :

- مرور خمس سنوات للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة.
- مرور ثلاث سنوات على البيانات والمعلومات المتعلقة بالوكلاء والمراسلين.
- توفر شك لدى شركة الصرافة في صحة او دقة البيانات و المعلومات لمسجلة.
- وجود اشتباه بشأن العميل.
- انتهاء مدة صلاحية وثائق اثبات الهوية للأفراد(البطاقة الشخصية– البطاقة العائلية– جواز السفر)
- انتهاء مدة سريان ترخيص مزاولة المهنة او أنتهاء السجل التجاري للأشخاص الإعتبارية.
- عند انتهاء المدة القانونية للخطابات والمذكرات الرسمية الخاصة بالموافقة على تنفيذ عمليات مالية للمنظمات غير الهادفة للربح مثل المؤسسات والجمعيات الخيرية.

٢.٢. يجب على شركة الصرافة تحديث البيانات والمعلومات التالية:

- البيانات والمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل الواردة في الفقرة رابعاً ب .
- البيانات والمعلومات الخاصة بالوكلاء والمراسلين.

٢- يجب على شركة الصرافة تخفيض المدة المحددة في هذه التعليمات عند تحديث البيانات في حالة العمليات الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر العالية .

٢.٣. تحديث النظم الداخلية:

يجب على شركة الصرافة تحديث انظمتها واجراءاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل لإرهاب بشكل مستمر بما يواكب المتغيرات والتطورات المحلية والدولية وبما يرفع من فعاليتها وكفائتها في الكشف والتعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويجب تحديث التصنيفات الخاصة بالعملاء حسب المخاطر كل سنتين ، تحديث اجراءات التعرف على العملاء المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم واجراءات التخفيف من حجم المخاطر المرتبطة بالتعامل معهم وتحديث اجراءات إدارة المخاطر والسياسات المتعلقة بها.

٢.٤. تحديث قوائم الحظر:

يجب على شركة الصرافة التأكد من تحديث جميع القوائم التي يتم تعميمها من البنك المركزي والخاصة بالأشخاص المشبوهين المعممة من قبل مجلس الأمن والقوائم الأخرى التي يحددها البنك المركزي .

تاسعاً :التدريب

١. يجب على شركة الصرافة وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا على الأقل لتدريب المسؤولين والعاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بشركة الصرافة تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسئولين والموظفين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.
٣. على شركة الصرافة إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات ،والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة ،والوظائف والأدوار المطلوبة ،وحجم شركة الصرافة وتصنيف مخاطر شركة الصرافة ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة كما يجب على المدير التنفيذي أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بعين الاعتبار.
٤. يجب التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين شركة الصرافة وجمعية الصرافين وبين وحدة جمع المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعى ما يأتي:

٤.١. أن يكون التدريب شاملا لكافة وحدات شركة الصرافة وكافة المسؤولين والموظفين فيه.
٤.٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بمعهد الدراسات المصرفية وبالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ،مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص .
٤.٣. أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.
٤.٤. أن يتم إخطار قطاع الرقابة على البنوك وكذا وحدة جمع المعلومات المالية بكافة البيانات الخاصة بالبرامج المشار إليها والسالف بيانها.

عاشراً :نظام الحفظ والتوثيق

يجب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الضوابط والمعايير التالية:

٢.٥. المتطلبات الأساسية

١- تطوير نظام حفظ وأرشفة آلي إلى جانب النظام اليدوي .
٢- حفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء لمدة خمس سنوات من تاريخ انهاء العلاقة او لفترة أطول بناء على طلب السلطات المختصة .

٢.٦. شروط الحفظ والتوثيق

٣- الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر ووجود pack up للبيانات الآلية.
٤- أن تتيح طريقة الحفظ سهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات التي تم حفظها ، بحيث يتم توفير أية بيانات ومعلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير.

٢.٧. أنوع السجلات والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها

يتعين على شركة الصرافة الاحتفاظ بما يلي :

١- السجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بالعميل وتشمل:

- السجلات المتعلقة بالتعرف على هوية العميل والمستندات الخاصة بالتحقق منها.
- السجلات الخاصة بالمراسلات التي تتم مع العميل.
- السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية .
- السجلات والوثائق والتقارير المتعلقة بالعمليات غير الاعتيادية وما يفيد مراجعة هذه التقارير .
- السجلات في حالة التحويلات البرقية الخاصة بالنواقص في معلومات الحوالة والشخص طالب التحويل.
- السجلات والأدلة المؤيدة للعلاقات الصيرفية المنصوص عليها في البند (رابعاً-ب).
- السجلات والمستندات والتقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسئول الامتثال.
- التقارير والسجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها بما فيها تقارير الإخطار الداخلية والتقارير الخاصة بنتائج التحقق منها .
- السجلات الخاصة بالإخطارات التي تم ارسالها إلى وحدة جمع المعلومات المالية والمستندات والوثائق المتعلقة بها .
- توثيق وحفظ البيانات والمستندات الخاصة بإجراءات التعرف على الوكلاء والمراسلين الواردة في هذه التعليمات بما في ذلك عقود الوكالة واستبيان التعرف على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المراسلين.

أ) **توثيق وحفظ وأرشفة السياسات والإجراءات الداخلية والأنظمة ذات العلاقة وتتضمن:**
ب) أدلة الإجراءات الداخلية والسياسات المتبعة للشركة
ج) السياسات والإجراءات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر
د) القرارات والتقارير الخاصة بتطوير السياسات والأنظمة الداخلية للشركة.
ه) القوائم الموحدة عن الأشخاص والكيانات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأية مراسلات او تعميمات متعلقة بهذا الشأن.
و) التقارير والمستندات اللازمة لإثبات الامتثال ، والتقارير والمعلومات الخاصة بتنفيذ وحدة الامتثال للمهام الموكلة أليها.

ز) الوثائق والتقارير الخاصة بالبرامج التدريبية وتشمل على بيانات تفصيلية عن كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ح) المراسلات والمنشورات الصادرة من البنك المركزي.
ط) قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي .

إحدى عشر :القدرة على إثبات الامتثال

١- على شركة الصرافة تقديم المعلومات والوثائق التي يطلبها مفتشي البنك المركزي للقيام بأعمال الفحص والتدقيق اللازمة لتقييم أنظمة الشركة .
٢- يجب إن تكون شركة الصرافة قادرة في أي وقت على ان تثبت للبنك المركزي بأنها تطبق اجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تكون قادرة على تقديم التقارير والوثائق الدالة على التزامها بالقانون واللائحة وهذه التعليمات .

إثني عشر :أحكام عامة

٣- تعتبر هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من أنظمة شركة الصرافة وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤- الالتزام بهذه التعليمات يعد شرط من الشروط التي منح على أساسها ترخيص مزاولة أعمال الصرافة .
٥- على كلّ شركة صرافة توفير قاعدة بيانات الكترونية تتضمن جميع الأسماء المبلغ عنها من قبل البنك المركزي والأسماء المبلغ بها شركات الصرافة من قبل وحدة جمع المعلومات أو الأسماء التي تكون موضع شك من قبل شركات الصرافة نفسها ، وذلك لتمكين الموظفين المخولين بالتعامل المباشر مع العميل عند البدء بإقامة علاقة العمل من الكشف عن الأشخاص الواردة أسمائهم في قاعدة البيانات عند محاولتهم إجراء أي عملية عابرة مع أي منهم وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية فورًا حين يتم الكشف عن أي من تلك الأسماء.
٦- مخالفة هذه التعليمات يعرض شركة الصرافة للعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وكذلك قانون تنظيم اعمال الصرافة رقم (٢٠)لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم(١٥)لسنة ١٩٩٦م.
٧- يجب على شركات الصرافة وضع ميثاق شرف أو مدونة سلوك للعاملين لديها تتضمن سلوكيات العمل ويتم تدريب موظفي المراجعة الداخلية على اختبار هذه السلوكيات والإبلاغ عن عدم الامتثال بها وعن مستويات العيش المرتفعة للعاملين في شركات الصرافة والتي لا تتناسب مع الدخل الممنوح لهم والموظفين الذين يستخدمون المعاملات الشخصية لأغراض لا تتعلق بهم أو لخدمة عملاء شركات الصرافة أو أشخاص آخرين.

٨- يجب على شركة الصرافة أن تُضمن في بنود العقد الموقع بينها وبين المراجع الخارجي إلزام المراجع بتقييم نظم الشركة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبداء الرأي حول مدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إبلاغ البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره ،،

وتقبلوا تحياتنا،،

منشور الرقابة على البنوك رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الموجه الى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية

المؤشرات الأساسية للاشتباه

الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالاشارة الى الموضوع اعلاه ، والحاقاً للمنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ تم اصدار هذه المؤشرات الأساسية للاشتباه لمساعدة شركات الصرافة على التعرف على هذا النوع من العمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب والوفاء بمتطلبات الإخطار الى وحدة جمع المعلومات المالية كحد ادنى بما يكفل التزام شركات الصرافة بتطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

أولاً: الهدف من المنشور

تزويد شركات الصرافة بالحد الأدني لمؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور

جميع شركات الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية.

ثالثاً: تمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته حيث نجد أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

رابعاً: المؤشرات الأساسية للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

أولاً: مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على مدى إلمام العاملين في شركات الصرافة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي الحد الأدنى من المؤشرات الخاصة بأنواع العمليات التي تتطلب المزيد من العناية والفحص للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

١. **العمليات النقدية :**

١.١ شراء أو بيع أو استبدال مايلي:-

١.١.١ مبالغ نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

١.١.٢ مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ.

١.١.٣ مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة اقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ، ولكن في مجملها تزيد عن ذلك.

١.١.٤ مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.

١.١.٥ مبالغ نقدية ضخمة تتضمن رزما نقدية مختومة بختم صرافين أو بنوك.

١.٢ تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

١.٣. تنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع لشركة الصرافة أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في فترة زمنية قصيرة دون وجود مبرر واضح لذلك.
١.٤. قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
١.٥. عرض مبالغ نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.

٢. الحوالات :
٢.١. استلام حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ بما لا تتناسب مع نشاط العميل.
٢.٢. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
٢.٣. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف متعددة لا تربطهم علاقة واضحة بالعميل ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
٢.٤. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد.
٢.٥. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة.
٢.٦. تحويلات إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
٢.٧. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية أو الضريبية.
٢.٨. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة ، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢.٩. التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدًا ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
٢.١٠. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
٢.١١. تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.

٣. سلوكيات العميل :
٣.١. الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي شركة الصرافة والتهرب من مسؤولي شركة الصرافة كلما حاولوا الاتصال به.
٣.٢. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
٣.٣. الاستفسار بشكل ملح حول الأنظمة والسجلات لدى شركة الصرافة والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.
٣.٤. طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
٣.٥. طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي شركة الصرافة الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.
٣.٦. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.
٣.٧. رفض العميل تزويد شركة الصرافة بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
٣.٨. العميل الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
٣.٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره الى شركة الصرافة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
٣.١٠. العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشاوى لموظف شركة الصرافة ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
٣.١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

٤. سلوكيات الموظف :
تعتبر السلوكيات التالية لموظف شركة الصرافة مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:
٤.١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
٤.٢. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.
٤.٣. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.

٤.٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة شركة الصرافة.
٤.٥. تفادي قيام الموظف بأي إجازات.

٥. مؤشرات أخرى :

٥.١. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
٥.٢. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
٥.٣. وجود سجل إجرامي للعميل المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
٥.٤. شراء عقارات /مركبات/مجوهرات/ممتلكات أخرى بقيمة عالية .
٥.٥. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
٥.٦. وجود أطراف في العملية (المرسل أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجيه.
٥.٧. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.

٦. ارشادات مهمة :

٦.١. استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية ، قوائم الدول غير المتعاونة ، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دوليا.
٦.٢. متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجراءات مكافحتهما،خاصة ما يصدر في هذا المجال عن لجنة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.
٦.٣. معرفة مصدر الأموال عند إجراء أي عملية تتضمن مبالغ نقدية كبيرة.
٦.٤. برمجة نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة شركة الصرافة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة مايلي:
٦.٤.١. تقارير الحوالات: تشمل جميع الحوالات الواردة و/أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة المستخدمة ، طريقة الدفع سواء نقدا أو بشيك ولكل عميل على حده.
٦.٤.٢. تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين: تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملة ، اسم البنك أو شركة الصرافة واسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل شركة صرافةأو بنك خارجي وأي تغيرات أخرى.
٦.٤.٣. تقارير حركة شحن النقد: تشمل جميع عمليات الشحن المنفذة بأي طريقة ويحدد فيها المبلغ المشحون والمسدد والعملة ، اسم البنك أو شركة الصرافة واسم المستفيد ، حجم التعامل مع أطراف عملية الشحن ، الإيرادات أو العمولات الناجمة عن الشحن ، الوثائق المعززة لعملية الشحن وأي متطلبات أخرى.

ثانيا: مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التى يمكن ان تتضمن تمويل الإرهاب

١. الكيانات أو الأشخاص الذين يقومون بالتحويل أو يتلقون تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات آخرى لا تهدف للربح محليه أو خارجيه ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
٢. العمليات التي تتم على جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
٣. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجيه ، لجهة لا تهدف للربح ، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.
٤. التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.
٥. التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
٦. الأشخاص الذين ترد إليهم تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

وبناءً على ماسبق يتم الاسترشاد بهذا المنشور عند تحديد عناصر الاشتباه ويتم الالتزام بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية بأي عملية يشتبه في انها تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وفقاً لارشادات الإخطار الصادرة عن الوحدة والتى تتضمن نماذج الإخطار عن العمليات المشبوهه.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره.

وتقبلوا تحياتنا،،

الوكيل المساعد لقطاع الرقابة على البنوك

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م

بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية..

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

المادة (١): تعدل المواد (٢،٣، ٤، ١٠،١٣، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة(٢):لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهوريـــة: الجمهورية اليمنية.

البنك المركـزي: البنك المركزي اليمني.

المحافـــظ : محافظ البنك المركزي اليمنى.

اللجنـــة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحـــدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحـــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأمـــوال: الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.
وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و الأجنبية،

والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتحصـــلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة.

غسل الأمـــوال: الفعل المحدد في المادة (٣) من هذا القانون.

تمويل الإرهـــاب: الفعل المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: أي موسسة مالية تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:

أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.
ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.
ج- التأجير التمويلي.
د- تحويل الأموال.
ه- صرف العملات واستبدالها.
و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.
ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.
ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.
ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.
ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.
ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.
م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: أي مؤسسة تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم ، أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:

أ- سمسرة العقارات
ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.
ج- أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
د- خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

هـ- أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: الجهات الآتية المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة:

أ- وزارة العدل.
ب- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
ج- وزارة الصناعة والتجارة.
د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
هـ- البنك المركزي اليمني.
و- مصلحة الجمارك.
ز- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
ي- أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والاشر اف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأشخاص المعرضون سياسياً: أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة اليهم أو أوكلت اليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة اقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة ، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد: حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك

الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي اصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ أجراء بموجب آلية التجميد.

العميل العابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصـــادرة : التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

الفعل الإرهابي:

أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

٢- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

٣- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣).

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).

٧- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨).

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (١٩٩٧).

١٠- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهابي: أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال ارهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
ب- الأشتراك كطرف في أفعال ارهابية.
ج- تنظيم أفعال ارهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
ح- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية، مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي.

المنظمة الإرهابية: أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.
ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل ارهابي.

مادة (٣):

أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم . بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- اكتساب أو أحيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

١- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
٢- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
٣- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٤- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
٥- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
٦- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
٧- الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
٨- الفساد والرشوة.
٩- النصب والاحتيال والغش.
١٠- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
١١- جرائم البيئة.
١٢- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
١٣- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
١٤- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
١٥- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
١٦- الجرائم الضريبية .
١٧- الابتزاز.
١٨- القرصنة.
١٩- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
٢٠- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
٢١- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

ه- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولايشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لاثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

مادة (٤) :

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالا أو يؤمِّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الافعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

١- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٠) :

تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة باتخاذ الاجراءات التالية:

أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:

١- المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

٢- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تُطبِّق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة.

ب- فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

د- وضع نُظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسياً ، فإذاتبين لها انه كذلك فيتعين اتخاذالإجراءات التالية:

١- الحصول على موافقة الإدارةالعليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الاستمرار فيها.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله.

٣- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

ه- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتاكد من تطبيقها.

مادة (١٣) :

يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من هذا القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم ، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة (١٧):

أ- على وزارة الخارجية موافاة النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها.

ب- يصدر النائب العام فور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال واصول وممتلكات الاشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أومؤسسات غير مالية أومهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ه- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية او القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الأسم من القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم اتباع تلك الوسائل المتاحة.

وتبين اللائحة الإجراءات الملائمة للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول او الممتلكات الأخرى التي جمدت بموجب أحكام هذه المادة وذلك للاستخدامات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو دفع أنواع معينة من الرسوم أو نفقات أو رسوم خدمات أو نفقات غير عادية.

مادة(٢٦):

أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .

ب- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

ج- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

١- وزارة المالية	رئيساً للجنة
٢- البنك المركزي	نائباً للرئيس
٣- وزارة العدل	عضواً
٤- وزارة الداخلية	عضواً
٥- وزارة الخارجية	عضواً
٦- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٧- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	عضواً
٨- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	عضواً
٩- جهاز الأمن السياسي	عضواً
١٠- جهاز الأمن القومي	عضواً
١١- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
١٢- النيابة العامة	عضواً
١٣- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	عضواً
١٤- الهيئة العامة للاستثمار	عضواً
١٥- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني	عضواً
١٦- مصلحة الجمارك	عضواً
١٧- وحدة جمع المعلومات المالية	عضواً
١٨- جمعية البنوك	عضواً
١٩- الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية	عضواً

د- تختار اللجنة أحد أعضاءها مقرراً لها.

هـ- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين.

مادة (٢٧):

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية:

أ- وضع استرتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والاشراف في الجمهورية واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.

د- العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ- تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة.

و- تنظيم واقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ز- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- وضع واقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.

ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٣١)تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.

ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ج- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

د- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الاخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.

هـ- الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة :

١-جهات الرقابة والإشراف.

٢-أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

و- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام هذا القانون.

ز- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب.
ح- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذا القانون ولائحته.
ط- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها .

مادة(٣٢):
أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.
ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة(٣٣) تتلقى النيابة العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة وأحكام هذا القانون.

مادة(٣٥) :
أ- مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
ب- لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.
ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.
وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة المطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة (٤٠): للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناءً على طلب الوحدة أو الجهة المختصة اصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية:
أ- الممتلكات المغسولة.
ب- المتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للإستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية.
ج- الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للإستخدام في الافعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
د- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة ، وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مرعاة حقوق الغير حسن النية.
مادة (٤١):
أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
ج- في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة:
١- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.
٢- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
٣- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.
٤- وسائط وأدوات ارتكاب الجريمة.
٥- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف ، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.
وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة.
د- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.
وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا أرتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ.

مادة (٤٣):
أ- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (٦، ١٣، ١٥، ١٧ فقرة "ج"، ١٧ مكرر فقرة "ج"، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥) من هذا القانون.
ب- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التي لاتزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (١٢، ٣١ فقرة "ج")
ج- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون.
د- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بأحدى العقوبات التكميلية الآتية:
١- الغاء الترخيص.
٢- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
٣- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.
٤- نشر الحكم الصادر بشأنه.
٥- أي عقوبات تكميلية أخرى.

المادة (٢): تضاف المواد التالية الى القانون رقم(١)لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

مادة (١٧) مكرر :

أ- تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم باسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة له.

ب- يصدر النائب العام قرارت بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة اسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أومهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ه- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.

و- وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (١٧) مكرر (١) :

أ- يتلقى النائب العام طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو اصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والبت فيها وفي حالة الموافقة يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

ب- تسري احكام الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٧) مكرر بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والاشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه.

ج- وتحدد اللائحة الأسس اللازمة للتعامل مع الطلبات المقدمة من أي دولة بشأن تجميد الاموال والممتلكات.

مادة (٢٦) مكرر :

لايجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة اليهم بمقتضى هذا القانون.

مادة (٤١) مكرر :

في حال وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأنه مجهول الهوية، يحق للنيابة العامة أن ترفع الموضوع للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها، إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات الجريمة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها.

مادة (٤٤) مكرر :

أ- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو بأسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

ب- لاتمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن اهماله واجبات الوظيفة.

ج- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري باحدى العقوبات التكميلية التالية:

١- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.

٢- الغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.

٣- اغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

٤- تصفية أعماله.

٥- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

٦- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه.

المادة (٣) :تحذف الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون رقم(١)لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية_ بصنعاء
بتاريخ ٦ / ذو القعدة /١٤٣٤هـ
الموافق١٢ /سبتمبر/٢٠١٣م

عبد ربه منصور هـــادي
رئيـــس الجمهوريـــــة

Republic of Yemen
Ministry of Industry & Trade

الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة

قرار وزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن تنفيذ تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في انشطة التأمين

الهدف من التعليمات

١. التأكد من امتثال شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ووكلاء وفروع شركات التأمين الأجنبية لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

٢. حماية قطاع التأمين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط واللوائح والمبادئ التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وفقاً للمعايير الدولية.

٣. حماية قطاع التأمين من العمليات غير القانونية ومنع استغلالها كقنوات لتمرير العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤. تعزيز سلامة قطاع التأمين وحماية سمعته ونزاهته بما يكفل حماية عملائه.

التعاريف

مادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين)

مادة (٢): يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص غير ذلك.

القانون: القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة جمع المعلومات المالية المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

مسئول الامتثال: هو الموظف الذي يكون مسئولاً عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (٣) من القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (٤) من القانون.

الشركة: يقصد بها أي شركة من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين تحصل على ترخيص لمزاولة التأمين في اليمن أو شركة تأمين أجنبية مرخص لها بممارسة أعمالها التأمينية في اليمن عن طريق فرع أو وكالة.

وسطاء التأمين: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين بصفته وكيلاً أو سمساراً للتأمين.

أعمال التأمين: تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين النافذ أو الأنواع الصادرة بها توجيهات من الوزير المختص.

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام بنشاط تأميني أو في التعامل بأعمال التأمين أو في الحصول على أي من الأغطية التأمينية.

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

تدابير العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها.

مادة (٣): نطاق سريان أحكام التعليمات.

تطبق هذه التعليمات على جميع شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ووكلاء وفروع شركات ووسطاء التأمين الأجنبية العاملة في الجمهورية اليمنية.

مادة (٤): يجب على الشركة ووسطاء التأمين الالتزام بالضوابط التالية:

أ. عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء وهمية.
ب. التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته وذلك في الأحوال التالية:
١. بدء التعامل مع العميل.
٢. عند إنشاء علاقات مستمرة مع العميل.
٣. عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
٤. وجود شك لدى الشركة في دقة البيانات المتحصل عليها مسبقاً لدى التعرف على هوية العميل أو تقدير عدم كفاية صحة هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.
٥. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
٦. المتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة (٥): أحكام عامة مرتبطة بمتطلبات العناية الوجبة بشأن العميل

أ. على الشركة ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشان العميل قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية معه وأن تقدر عليها قبول أو عدم قبول العلاقة وتشمل العناية الواجبة بشأن العميل التي يتعين على الشركة القيام بها الآتي:
١. التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منها.
٢. في حالة تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل الفعلييجب على الشركة ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي.
٣. التعرف على العميل أو المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته.
ب. في حالة عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشان العميل فعلى الشركة عدم التعاقد معه كما يتعين عليها إخطار الوحدة بشأنه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
ج. يجب على الشركة ووسطاء التأمين بذل الجهد للتعرف على المستفيد الحقيقي وعلى العملاء المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم واتخاذ إجراءات العناية الخاصة بهم.
د. في حالة عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط المستفيد الحقيقي فعليها فسخ العقد التأميني وإخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

هـ-على الشركة مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات بصورة منتظمة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها وإيلاء عناية خاصة بالعملاء المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.

مادة (٦):إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل

١. على الشركة ووسطاء التأمين الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص لديها بما يفيد إنها نسخة طبق الأصل.
٢. على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها إذا دعت الحاجة لذلك.
٣. يجب على الشركة ووسطاء التأمين التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، ويجب عليها استيفاء الوثائق والبيانات الآتية كحدٍ أدنى:

أولاً: الأفراد:

١. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
٢. النوع (ذكر/ أنثى).
٣. الجنسية.
٤. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
٥. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
٦. محل الإقامة.
٧. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
٨. رقم الهاتف/ الفاكس.
٩. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
١٠. تاريخ ومكان الميلاد.
١١. المهنة أو الوظيفة .
١٢. جهة وعنوان العمل.
١٣. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
١٤. اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
١٥. توقيع العميل.
١٦. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.

ثانياً : الأشخاص الاعتبارية:

١. اسم المنشأة.
٢. عنوان المنشأة .
٣. رقم الهاتف/ الفاكس.
٤. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.

٥. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن ١٠% من رأس مال المنشأة.

٦. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.

٧. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

٨. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

٩. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

ثالثا : الشركات المساهمة:

١. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي .

٢. المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً من هذه المادة .

رابعا : المنظمات غير الهادفة للربح:

يجب على الشركة ووسطاء التأمين عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات التالية :

١. خطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية .

٢. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .

٣. صورة طبق الأصل من الترخيص .

٤. اسم المنظمة وشكلها القانوني .

٥. عنوان المقر الرئيسي والفروع.

٦. رقم الهاتف أو الفاكس.

٧. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

المادة (٧): يجب على الشركة ووسطاء التأمين إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب عليها اتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة.

المادة (٨):

١. على الشركة ووسطاء التأمين القيام بما يلي:

أ. تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

٢. يعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاههم ما يلي:-

أ- الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم .

ب- العملاء غير المقيمين.

ج- العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

د- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.

ه- الشركات التي لها حملة أسهم أسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

٣. تعد من الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة :

أ. المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

ب. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.

ج. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

د. وفي كل الأحوال على الشركة ووسطاء التأمين أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

٤. تلتزم شركات ووسطاء التأمين بتطبيق إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون مخاطر عالية بحكم مناصبهم وعلى أن لا تقل كحد أدنى على الإجراءات التالية:

أ- الحصول على معلومات إضافية من العميل.

ب- الرجوع إلى معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الانترنت).

ج- الحصول على موافقة من الإدارة العليا عند إبداء علاقة مع العميل كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف إن أحد العملاء أو المستفيد الحقيقي قد أصبح معرضاً للمخاطر بحكم منصبه.

د- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموالهم أو المستفيدين الحقيقيين عند اللزوم.

هـ- تلتزم الشركة ووسطاء التأمين بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات.

٥. أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٩):

أ. إذا اعتمدت الشركة على وكلاء ووسطاء التأمين بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها الحصول على الوثائق والبيانات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العميل وأنها متوفرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها.

ب. تبقى مسئولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الشركة.

المادة (١٠): وحدة الامتثال عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ. يجب أن يكون لدى الشركة وحدة امتثال عن عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين مسئول امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع يكون مسئولاً عن التحقيق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإخطار عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة.

ب. تبقى مسئولية امتثال وسطاء التأمين على عاتق الشركة.

المادة (١١): الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات

١. يجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو لفترة أطول عند الطلب من السلطة المختصة أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما يقع لاحقاً ويجب أن تكون السجلات متوفرة لإعادة تصوير المعاملات للاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكم المختصة.
٢. يجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدني الآتي:
أ. السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.
ب. السجلات الخاصة بالمرسلات التي تتم مع العميل.
ج. السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.
د. سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسئول الامتثال في الشركة.
ه. أية سجلات أو بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (١٢): النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الشركة ووسطاء التأمين وضع قواعد مكتوبة مناسبة تشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن:

أ. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الموظفين بها.
ب. نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار.
ج. تمكين مسئولي الامتثال من الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
د. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار مدى الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص.
ه. تنفيذ خطط وبرامج معتمدة للموظفين الذين تقتضي طبيعة التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وبالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (١٣): متطلبات الإخطار عن العمليات المشبوهة

١. يجب على الشركة ووسطاء التأمين إخطار الوحدة عن العمليات التي تُشتبه انها ترتبط بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
٢. يتم الإخطار وفقاً لإرشادات الإخطار عن العمليات المشبوهة الصادرة عن الوحدة وعلى النموذج المحدد من الوحدة.
٣. يجب أن تتم عملية الإخطار عن العمليات المشبوهة بصورة سرية وبدون إبلاغ العميل بذلك أو الأشخاص الذين ليس لهم علاقة.

مادة (١٤): مؤشرات الاشتباه الأساسية الخاصة بأعمال التأمين للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

تُراعى المؤشرات الآتية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. امتناع العملاء عن توفير معلومات كافية أو غير حقيقية عن شخص أو نشاط أو المستفيد الحقيقي.
٢. تقديم وثائق مزورة.
٣. صعوبة وصف طبيعة عملهم ونشاطهم.
٤. الاهتمام غير العادي من العملاء بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية.
٥. العملاء أو وسطاء التأمين أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المسندة الذين ينتمون لدول تستمر بانتشار مستوى عالٍ من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة.
٦. العملاء الذي لايبدون مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية.
٧. عدم إبداء طالب التامين اهتماماً بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماماً كبيراً بتاريخ الإنهاء المبكر للفقد.
٨. شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لايتناسب مع نشاط العميل.
٩. تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لاتتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
١٠. طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد.

١١. قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات بنفس التغطية التأمينية.
١٢. التعاقد على وثيقة بقسط واحد أو مبالغ كبيرة بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
١٣. طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين مبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة.
١٤. تغيير العميل نمط تسديد قسط التأمين.
١٥. استخدام مبالغ كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين.
١٦. التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استعادتها أو تغيير المستفيد بعد فترة التعاقد.
١٧. سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب شراء وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
١٨. تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لايوجد لهم صلة واضحة بالعميل.
١٩. طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تحمل خسائر مادية.
٢٠. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد المتعاملين مع الشركة دون مبرر واضح.

مادة (١٥): أحكام ختامية:

١. تعتبر هذه التعليمات ملزمة لجميع شركات ووسطاء التأمين لتكون جزاءً لايتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. مالم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون ولائحته التنفيذية.
٣. يعمل بهذه التعليمات من تاريخ إصدارها.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ

الموافق ٢٠١٢/٧/١٨م

د. سعد الدين علي سالم بن طالب
وزير الصناعة والتجارة

Republic of Yemen
Ministry of Industry & Trade

الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة

قرار وزاري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة (الصاغة وتجار الذهب)

التعـــــاريـــــف

مادة (١) :تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة)

مدة (٢) التعاريف : يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص غير ذلك:

القانون : القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

مسئول الامتثال : هو الموظف الذي يكون مسئولاً عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة "الصاغة وتجار الذهب"

الأموال : يقصد بها الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال : هو الفعل المحدد في المادة (٣) من القانون.

تمويل الإرهاب :هو الفعل المحدد في المادة (٤) من القانون.

المستفيد الحقيقي : هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفةعامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أوعسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلكأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتي الدرجة الثالثة .

العميل العابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

العلاقة المستمرة : العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأنشطة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

العمليات المشتبه بها : المعاملات في مجال تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٣) الهدف :

تهدف هذه التعليمات إلى مساعدة تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الموال وتمويل الإرهاب على تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية من أجل اكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى وحدة جمع المعلومات المالية وحماية مهنة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

مادة (٤) نطاق السريان:

تسري هذه التعليمات على جميع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

مادة (٥) إجراءات العناية الواجبة:

يقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة والمستقبلية التي تتم بين العميل وتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة، وفي هذا الإطار يجب عليهم تجار المعادن والاحجار الكريمة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين في الحالات التالية:

أ. عند بدء العلاقة المستمرة مع العميل.
ب. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
ج. عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.
د. عند وجود اشتباه حدوث جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

مادة (٦) واجبات تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة:-

١. عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
٢. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين والعملاء الجدد.
٣. في حالة عدم قدرة تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء يجب عدم الدخول في أي تعاملات أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
٤. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المختصة وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك القوائم.
٥. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
٦. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توفر الشك لديهم في صحة أو دقة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها مسبقاً أو إذا قدروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
٧. المراقبة بشكل مستمر لعلاقتهم مع العملاء حتى يتعرفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء.

مادة (٧) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً:

يجب التعرف على هوية الشخص الطبيعي المتعامل والمستفيد واستيفاء الوثائق والبيانات التالية:

١. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
٢. النوع (ذكر/ أنثى).
٣. الجنسية.
٤. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.

٥. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
٦. محل الإقامة.
٧. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
٨. رقم الهاتف/ الفاكس.
٩. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
١٠. تاريخ ومكان الميلاد.
١١. المهنة أو الوظيفة .
١٢. جهة وعنوان العمل.
١٣. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
١٤. اسم المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
١٥. توقيع العميل.
١٦. الغرض من التعامل مع العميل.
١٧. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها.

مادة (٨) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً:-

١. اسم المنشأة.
٢. عنوان المنشأة .
٣. رقم الهاتف/ الفاكس.
٤. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
٥. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن ١٠% من رأس مال المنشأة.
٦. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
٧. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
٨. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
٩. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي بشركات المساهمة إضافة إلى ما سبق.
١٠. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

مادة (٩) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كانت منظمة غير هادفة للربح :

يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة عدم إجراء أي عمليات مع منظمة غير هادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:-

١. صورة طبق الأصل من الترخيص.
٢. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .
٣. اسم المنظمة وشكلها القانوني.
٤. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
٥. رقم الهاتف أو الفاكس.
٦. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

مادة (١٠) المستفيد الحقيقي:

١.يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة أن يطلبوا من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة.
٢.التعرف على هوية المستفيد الحقيقي بالاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد لديهم قناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
٣.يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

مادة (١١) الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم:

١. يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل، وقت بدء المعاملة، أو بعد ذلك شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه، وعليها أن تستخدم كافة البيانات والمعلومات المتاحة للجمهور أو تلك الموجودة في قواعد البيانات التجارية عن الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم ويجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة للتنفيذية على هؤلاء العملاء.

مادة (١٢) على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر العالية (المرتفعة) وتصنيفهم حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-

٢. طبيعة العميل ونوعية نشاطه.
٣. طبيعة التعاملات التي يقوم بها العميل.
٤. الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات التي يقوم بها.
٥. الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.
٦. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في الدول التي لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (١٣) الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:-

على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة الالتزام بالآتي:

أ.الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يقومون بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنها التعامل مع العميل أو إنجاز العملية.
ب. تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية.
ج. إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من الوحدة والجهات المختصة.

مادة (١٤) تعيين مسئول امتثال:-

أ.على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة تسمية أحد موظفيهم المؤهلين ليكون مسئول امتثال لديها يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وتزويد الوحدة بالوزارة باسم هذا الشخص وبياناته بالكامل.
ب. على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة إعلام الوحدة في الوزارة في حالة تغيير مسئول الإخطار.

مادة (١٥) يلتزم تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة بالآتي:-

أ. إبلاغ مسئول الامتثال عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب. يلتزم مسئول الامتثال بإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها.
ج. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.
د. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.
ه. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها مع مراعاة الالتزام بطلبات استيفاء النموذج المشار إليه.

مادة (١٥) نظام الضبط الداخلي:-

يجب على تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على الإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما يلي:

أ. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ج. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
د. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ه. وضع النظام اللازم لقبول العملاء في ضوء ما يتاح لدى تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة من معلومات وبيانات.
و. الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح لهم من وثائق ومعلومات وبيانات.

المادة (١٦) مؤشرات الاشتباه:

هناك العديد من المؤشرات تستدعي الشك بأن العملية قد تخفي غسلاً للأموال او تمويلاً للإرهاب كون اساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال تتنوع وتتطور بشكل مستمر ، كما أن حدوث أحد هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة عملاً غير مشروع وإنما يجب ربط هذه المؤشرات مع ظروف العملية ومن أهم تلك المؤشرات :

١- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات بقيم كبيرة دون اختيار أيه مواصفات محددة أو دون مبرر واضح.
٢- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله).
٣- شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم ، أو كميات كبيرة من سلعة معينة ، بما لا يتناسب مع الصفقات الاعتيادية التي يقوم بها العميل ، أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو مظهره.
٤- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مُرض ، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء.
٥- محاولة بيع مصوغات أو مجوهرات عالية القيمة بقيم أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.
٦- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.

المادة (١٥) احكام ختامية:

١- كل من يخالف هذه التعليمات يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

٢- مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية على الأشخاص أو الجهات المرخصة لغايات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي تم إبلاغهم بها من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

٣- ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون واللائحة.

والله الموفق ؛؛؛

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢/شعبان/١٤٣٤هـ

الموافق ٢٠١٣/٦/١١م

د. سعد الدين علي سالم بن طالب

وزير الصناعة والتجارة

تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

Republic of Yemen
Ministry of Industry & Trade

الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة

قرار وزاري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

مقدمة:

تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من التزام الافراد والمكاتب والشركات اليمنية وفروع الشركات اوالاشخص الطبيعيين غير اليمنيين بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات من التقيد بأحكام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة بموجبه من أجل منع واكتشاف ومكافحة انشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى وحدة جمع المعلومات المالية وحماية مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات من تلك الجرائم ٠

أولا

التعـــــاريـــــف

مادة (١) :تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات)

مادة (٢) التعاريف:- يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقضي سياق النص غير ذلك.

القانـــون : القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللائـــحة: اللائحة التنفيذية رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة :وزارة الصناعة والتجارة .

اللجنـــة:اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحـــدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

مسئول الإمتثال:هوالموضف الذي يكون مسؤلاعن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحاسب القانوني:الشخص الطبيعي أوالأعتباري الحاصل على إجازة(محاسب قانوني)٠

الأفراد،المكاتب والشركات:الافرادوالمكاتب والشركات اليمنية وفروع شركات غير اليمنيين المرخص لها بمزاولة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات بالجمهورية اليمنية٠

الأمـــوال: يقصد بها الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

غسل الأمـــوال: الأموال المتحصلة من جريمة من الجرائم المحددة في المادة (٣) من القانون.

تمويل الإرهـاب: جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل ارتكاب أي من الأفعال المحددة في المادة (٤) من القانون.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

العميل :هو البائع والمشتري سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من المتعاملين مع سماسرة وتجار العقارات وتطويرها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

العميل العابر : هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

العلاقة المستمرة : هي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية و غير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

العمليات المحاسبيةالأعتيادية:مراجعة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية وإبداء الرأي فيهاوفقالاصول المهنة،وتقديم الخبرة والمشورة في المجالات المالية والإدارية والضريبية والقيام بأعمال التصفيات وفق أحكام القوانين النافذة،والقيام بأية مهام تنص عليها القوانين النافذة.

العمليات المحاسبية غير الاعتيادية:

تمثل المعاملات المحاسبية ذات المبالغ الكبيرة التي لا تتناسب مع دخل العميل أو طبيعة نشاطه أو التي لا تتفق مع معاملاته السابقة مع الأفراد أو المكاتب والشركات أو تلك التي يتكرر قيام العميل بها بشكل يدعو إلى الشك والريبة وكذلك المعاملات التي لا تتوفر لها مقاصد واضحة أو أغراض مشروعة .

العمليات المشتبه بها : هي المعاملات المحاسبية المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الموال وتمويل الإرهاب

مادة(٣)نطاق السريان:-

تسري هذه التعليمات على جميع الأفراد والمكاتب والشركات اليمنية وفروع الشركات الأجنبية غير اليمنية الذين يزاولون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات .

مادة (٤) إجراءات العناية الواجبة:-

يقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة والمستقبلية التي تتم بين العميل والمحاسبين القانونيين، وفي هذا الإطار يجب على المحاسبين القانونيين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين في الحالات التالية:

ت. عند بدء العلاقة المستمرة مع العميل.
ث. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال أو مايعادلها بالعملات الأخرى.
ح. عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.
ذ. عند وجود اشتباه حدوث جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ مبينة في اللائحة.

مادة (٥) واجبات المحاسبين القانونيين:-

٨. لايجوز التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
٩. يجب على المحاسبين القانونيين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين.
١٠. في حالة عدم قدرة المحاسبين القانونيين على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء يجب عدم الدخول في أي تعاملات مالية أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
١١. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك قوائم.
١٢. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.

١٣. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك كان بتوافر الشك لديهم في صحة أو ملائمة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها مسبقاً أو إذا قدروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
١٤. المراقبة بشكل مستمر لعلاقتهم مع العملاء حتى يتعرفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء.

مادة (٦) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً:-

١٨. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
١٩. النوع (ذكر/ أنثى).
٢٠. الجنسية.
٢١. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
٢٢. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
٢٣. محل الإقامة.
٢٤. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
٢٥. رقم الهاتف/ الفاكس.
٢٦. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
٢٧. تاريخ ومكان الميلاد.
٢٨. المهنة أو الوظيفة .
٢٩. جهة وعنوان العمل.
٣٠. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
٣١. اسم المستفيد الحقيقي من العملية.
٣٢. توقيع العميل.
٣٣. الغرض من التعامل مع العميل.
٣٤. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب سماسرة وتجار العقارات وتطويرها.

مادة (٥) إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً:-

أ.الأشخاص الاعتبارية :

١١. اسم المنشأة.
١٢. عنوان المنشأة .
١٣. رقم الهاتف/ الفاكس.
١٤. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
١٥. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن ١٠% من رأس مال المنشأة.
١٦. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
١٧. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
١٨. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
١٩. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

٢٠. قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ب. الشركات المساهمة:

أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي .

إضافة إلى المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. المنظمات غير الهادفة للربح :

يجب على المحاسبين القانونيين عدم إجراء أي عمليات مع منظمة غير هادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:-

٧. خطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها.
٨. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .
٩. صورة طبق الأصل من الترخيص .
١٠. اسم المنظمة وشكلها القانوني .
١١. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
١٢. رقم الهاتف أو الفاكس.
١٣. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
١٤. أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم وفقاً لما يرد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (٨) المستفيد الحقيقي:

٤. يجب على المحاسبين القانونيين أن يطلبوا من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة.
٥. يجب على المحاسبين القانونيين أن يتعرفوا على هوية المستفيد الحقيقي بالإطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد قناعة لدى أصحاب تجارة العقارات بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
٦. يرعى في التعرف على المستفيد الحقيق في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

مادة (٩) الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

مادة (١٠) على المحاسبين القانونيين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر العالية (المرتفعة) تصنيفهم حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الالتزام بمايلي:-

٧. طبيعة العميل ونوعية نشاطه.
٨. طبيعة التعاملات التي يقوم بها العميل.
٩. الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات المصرفية.
١٠. الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.
١١. وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والمستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
١٢. يجب اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
١٣. يجب المتابعة بشكل دقيق ومستمر لجميع المعاملات التي يقوم بها هؤلاء العملاء.

١٤. يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة مع هذه الفئة.

مادة (١١) العملاء الذين ينتمون لدول لاتتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب على المحاسبين القانونيين **الالتزام بمايلي:**

أ. أن إيلأ عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في الدول التي لايتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب. التحري عن العمليات التي لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العملية.
ج. إخطار الوحدة عن المعاملات التي يشتبه في إنها تتعلق بمتحصلات غسل أموال أو تمويل إرهاب سواءً تمت هذه العملية أو لم تتم ويجب أن يتم الإخطار قبل إتمام العملية وفور قيام الاشتباه.

مادة (١٢) الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:-

على المحاسبين القانونيين الالتزام بالآتي:

ت. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها مدة لأتقل عن خمس سنوات من تاريخ إنها التعامل مع العميل أو إنجاز العملية.
ث. تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية.
ح. إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من الوحدة والجهات المختصة.

مادة (١٣) تعيين مسئول امتثال:-

ت. على المحاسبين القانونيين تسمية أحد موظفيه المؤهلين ليكون مسئول امتثال لديها يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وتزويد الوحدة بالهيئة باسم هذا الشخص وبياناته بالكامل.
ث. على المحاسبين القانونيين إعلام الوحدة في الهيئة في حالة تغيير مسئول الإخطار.

مادة (١٤) يلتزم المحاسبين القانونيين **بالآتي:-**

ت. إبلاغ مسئول الامتثال عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ث. يلتزم مسئول الامتثال بإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها خلال مدة لأتقل عن خمس سنوات.
ح. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إل لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.
ذ. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.
و. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة وأن يرفق هبه كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها مع مراعاة الالتزام بطلبات استيفاء النموذج المشار إليه.

مادة (١٥) نظام الضبط الداخلي:-

يجب المحاسبين القانونيين وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على الإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:

ت. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ث. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعي فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ح. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ذ. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ي. وضع النظام اللازم لقبول العملاء في ضوء مايتاح لدى تجار العقارات وتطويرها من معلومات وبيانات.
أ. الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء مايتاح لهم من وثائق ومعلومات وبيانات.

مادة (١٦) أحكام ختامية:-

١. كل من يخالف هذه التعليمات يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
٢. مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية على المحاسبين القانونيين تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي تم إبلاغه بها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.
٣. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها يعاقب كل من يخالف هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م.
٤. يعتبر الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه الأساسية جزء لايتجزأ من هذه التعليمات يجب الالتزام بها للوفاء بمتطلبات الإخطار.
٥. مالم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون ولائحته التنفيذية.
٦. تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات) يعمل بها من تاريخ إصدارها.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ١٤٣٣/١/٢هـ
الموافق ٢٠١٢/١٢/١٦م

د. سعد الدين علي سالم بن طالب
وزير الصناعة والتجارة

اليمن

وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)